

## جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

### حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية

#### في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

- رحوي فؤاد

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب :

- بن قريش منصور

#### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حساين محمد

الأستاذ

مشرفا مقرا

رحوي فؤاد

الأستاذ

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/23

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني و هنا على وهن ، قاست و تألمت لألمي،  
إلى من رعنتي بعطفها و حنانها، إلى من علمتني الصبر و أنارت لي درب  
النجاح، إلى من لا يمكن للكلمات أن تقي حقها:

أمي الحبيبة أطل الله في عمرها.

إلى المصباح الذي لم يبخل في إمدادي بالنور الذي أثار مسيرتي و علمني  
بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي حتى وصلت إلى هدفي هذا:

أبي العزيز أطل الله في عمره.

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة و مرها، الذين كانوا معي في مسيرتي:  
و إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية،  
فهو كالشموع التي تحترق لتضيء الآخرين.  
إلى هؤلاء جميعا أسدي هذا العمل المتواضع.

# شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد أثناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار، الأول و الآخر، الظاهر و الباطن الذي أغرقنا بنعمة التي لا تحصى، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله " محمد بن عبدالله " عليه أزكى الصلوات و أظهر التسليم، فعلمنا ما لم نعلم و أنار دروبنا، و حثنا على طلب العلم أينما و  
جد .

لله الحمد و الشكر أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعمله من أول خطوة خطوناها في مسارنا الدراسي حتى هذه اللحظة.

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل و العرفان بالجميل و الإحترام و التقدير لمن غمرني بالفضل و احتضنني بالنصح و تفضل علي بقبول الإشراف على الرسالة أستاذي و معلمي الأستاذ الدكتور " رحوي فؤاد " أبقاه الله ذخرا لطلبة العلم و جعل ذلك في ميزان حسناته و جزاه الله خير الجزاء.

و لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدني في تذليل ما وجهناه من صعوبات و أخص بالذكر أعوان المكتبة و موظفي الإدارة.  
و من الواجب علينا في هذا المقام أن أخص بالشكر و العرفان أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

مقدمة

من المسلم به أن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقتصر - كما كان في الماضي على وظائفها التقليدية (دولة حارسة)، بل امتد نشاطها وأصبح يغطي كافة جوانب الحياة (الدولة المتدخلة)، إذ صار محتم على الدولة منذ قيام الثورة الصناعية وتعقد الحياة الاجتماعية وتنوع المشكلات وتوالي الاختراعات العلمية والتطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات أن تباشر نشاطا إيجابيا يهتم بحياة الأفراد.

ومن أخص واجبات الدولة هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي أو الإيذاء عنهم باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة التي تحول دون وقوع هذا التعدي أو الإيذاء- أيا كانت صورته ووسيلته - إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى ويضطرب الأمن ويشعر المواطن بانعدام الطمأنينة.

فالجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجنائية، كما تشكل الجريمة في غالب من الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق للمضروب في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر، ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء لا ذنب لهم في ارتكابها، وبالرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكثفة بتعقب الجاني وتوقيع العقاب عليه فحسب.

وقد ظل الاهتمام بالجاني باعتباره محور الدعوى الجزائية والطرف الرئيسي فيها منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الآن ، و بدت مظاهره واضحة في التشريعات الحديثة خاصة ما وضع منها في الستينات إلى الآن، وعلى وجه التحديد ما جاء في قوانين الدول الاشتراكية، حيث حضى المتهم بضمانات أساسية لاسيما فيما يخص نظام العقاب ووسائله وكذا في مجال الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقاب.

وفي المقابل ظل ضحية الجريمة بعيدا عن كل اهتمام سواء من الباحثين أو من التشريعات التي كانت متأثرة بالفكرة التي سادت في الماضي وهي أن الضحية هو الطرف السلبي في الدعوى الجزائية ولذلك ظلت السياسة الجنائية تتجاهل أوضاع المجني عليهم دون محاولات جادة لتقديم الخدمة والدفاع عن مصالحهم وتيسير حصولهم على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بهم.

ولقد فجر ما أصابهم من نكبات واسعة النطاق وما تعرضوا له من أشكال المعاناة نتيجة تطور ظاهرة الإجرام وتفشي أبعادها إلى اتساع رقعة البحث في هذا الموضوع، فحثت العديد من البحوث في العصر الحديث على كفالة حقوق ضحايا الجرائم وإيجاد التوازن بينها وبين حقوق الجناة ومنحهم التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يد لهم فيها، وفي سبيل ذلك أصدرت العديد من الدول قوانين تقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض.

ولعل أول الدراسات التي تعرضت لحقوق المجني عليه في العصر الحديث تلك التي تضمنها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي 1964 والذي كان موضوعه « دور النيابة في الدعوى العمومية ».

والذي تلتته العديد من البحوث في هذا الموضوع لاسيما في مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985.

ولعل قلة الدراسات والبحوث العربية التي تناولت هذا الموضوع والتي تكاد تعد على الأصابع، كما أن إغفالها للإمام بكافة جوانبه، هو الذي دفعنا للبحث فيه في ضوء القانون الجزائري الجزائي تحت عنوان حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري.

ولقد وقع اختيارنا لمصطلح الضحية بدلا من مصطلح المجني عليه أو المضرور أو المدعي المدني أو الطرف المدني لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة تشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها كما أنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عما يكفله من ملاحقة فعلية للجناة حتى لا يفلتوا من قبضة العدالة، غير أنه قد تفرض علينا بعض جوانب الدراسة في هذا الموضوع استعمال مصطلح المجني عليه والمضرور تارة أو المدعي والطرف المدني تارة أخرى.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة مدى الدور الذي لعبه المشرع الجزائي في إقرار حقوق الضحية ومدى الحماية القانونية التي وفرتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية لها، لذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع ليكون محورا لبحثنا، وعليه فما هو المركز القانوني الذي تحتله الضحية في التشريع الجزائي الجزائي وما هي الحقوق المخولة لها بموجب هذا القانون خلال مراحل الدعوى الجزائية وما هي حدود الحماية القانونية التي وفرها قانون الإجراءات الجزائية لجبر الأضرار اللاحقة بها.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: فما هو المركز القانوني الذي تحتله الضحية في التشريع الجزائي الجزائي؟

و ما هي الحقوق المخولة لها بموجب هذا القانون خلال مراحل الدعوى الجزائية؟ و ما هي حدود الحماية القانونية التي وفرها قانون الإجراءات الجزائية لجبر الأضرار اللاحقة بها؟

وللإجابة عن كل هذه الإشكاليات ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا وسوف نعالج هذا الموضوع وفق المنهج التأصيلي التحليلي والذي تحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص إمكانية تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف الخصومة الجزائية أو ما يطلق عليه "بتكافؤ الخصوم"، كما نعتمد على استعمال المنهج المقارن أيضا في بعض الأحيان كلما كان ذلك

ضروريا ومفيدا قياسا على ما هو موجود في تشريعات بعض الدول، وهذا للتطلع على وضعية حقوق الضحية وإدراك محمل التطورات التي شهدتها هذه الدول بخصوص موضوع بحثنا.

وقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع والإجابة عن الإشكالات المطروحة تقسيم موضوع البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي و حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني إلى حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه حماية حقوق الضحية في مرحلة الخصومة الجزائية. في المبحث الأول سنتطرق حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حماية حقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.



# الفصل الأول

## حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

**تمهيد :**

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها و حال وقوعها و معاقبة مرتكبيها ن و هذا من خلال ما تقوم به من نشاط بولييسي عبر جهاز الشرطة .

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة و المجرم ، وقبل أن يصل الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعله لا بد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق ، و من خلال ذلك احتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي مكان هام باعتبارها أول الإجراءات الجزائية، و ذلك دون خروج على سلطة المشرع في تنظيم وسائل المطالبة بهذا الحق و تحديده بما يحفظ لصاحبه الحق مع مراعاة الروابط الاجتماعية و مقتضيات صالح الجماعة.

و لذلك يتقاسم التحقيق التمهيدي جهازان جهاز الضبطية القضائية باعتباره المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، و الذي يتولى مهمة البحث و التحري عن الجريمة و عن مرتكبيها تمهيدا لتحيك الدعوى العمومية و تحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي بماله من سلطة اتهام و متابعة و لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الحقوق التي تتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية ( المبحث الأول)، ثم أمام النيابة العامة ( المبحث الثاني).

**المبحث الأول: حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية**

نظرا وباعتبار الضحية هو الحلقة الضعيفة من بين أطراف الخصومة الجزائية نتيجة الظروف المحيطة به فقد قام المشرع من خلال وضع مجموعة من الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية .

يعتبر ضباط الشرطة القضائية في التنظيم القانوني الجزائري بحكم طبيعتهم من مساعدي النيابة العامة و هم بهذا الوصف لهم دور هام يؤديه ، فتقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق ضحايا الجريمة يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاث الأجنحة الإدارية و القضائية و الاجتماعية سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها وسنحاول فيما يلي تقصي أهم الحقوق المخولة للضحية أمام الضبطية القضائية لاسيما بعد وقوع الجريمة و المتمثلة أساسا في حقها في التبليغ والشكوى ( المطلب الأول)، وحقوقها المرتبطة بمسرح الجريمة ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى**

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه ، و من هذا الاعتبار فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه ، و يعتبر التبليغ و الشكوى البوابة الأولى لضحية الجريمة أو غيرها مما يهمهم وصول نبا وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية ولاسيما الضبطية القضائية و لذلك سنتناول تحديد مفهوم البلاغ والشكوى (الفرع الأول)، ثم دور ضباط الشرطة القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى (الفرع الثاني)، ثم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المترتبة عن رفض تلقي البلاغات والشكاوي ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول: مفهوم البلاغ و الشكوى

لا يخفى على أحد أن أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لاسيما كفالة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات، والذي يظهر من خلال قيامها بوظيفتها الإدارية والقضائية سواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها- الذي يعتبر اللبنة الأساسية والأولى في ضمان و حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية برمتها بداية بتلقي الشكاوى والبلاغات إلى غاية الوصول إلى معرفة الجاني و محاكمته وفقاً للقانون ، إلى صدور حكم قضائي ينصف الضحية ويثبت لو كامل حقوقه.

لذلك تتمحور دراستنا في هذا الفرع من خلال تحديد معنى كلا من البلاغ والشكوى (أولاً)، ثم إلى تحديد من له الحق في البلاغ و الشكوى (ثانياً)، ثم إلى الشكل الذي يقدم به البلاغ و الشكوى (ثالثاً).

## أولاً: معنى البلاغ والشكوى

يعرف البلاغ بأنه ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر<sup>1</sup> .  
كما عرف الأستاذ محمد محدة البلاغ بأنه: «الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58 .

<sup>2</sup> - محمد محدة: التحريات الأولية و علاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994، ص73.

أما الشكوى هي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا<sup>1</sup> .

كما عرفها بعض الفقهاء أيضا بأنها: « تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها»<sup>2</sup> .

كما عرفه البعض الآخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل للنظام العام و الآداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة<sup>3</sup> ، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة

أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة ، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى.<sup>4</sup>

كما يمكن تعريفها بأنها تلك التصريحات و البيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم و الاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين، و لا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة ، مستوفية أو ناقصة الأركان و إنما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة ، لذلك اوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إرسال البلاغات و الشكاوى فورا إلى النيابة العامة.

و قد جاء في مضمون المادة 17 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 07-2017 المؤرخ في 2017/03/27 " ان ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

<sup>2</sup> - محمد محدة: نفس المرجع، ص 77.

<sup>3</sup> عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 ، ص 105

<sup>4</sup> - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، بدون دار النشر، الجزائر ، 2000 ، ص 09.

الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.....".

و على كل فإذا وصل إلى علم الضبطية القضائية بالجريمة عن طريق البلاغ أو شكوى كان لهم فضلا عن قبول البلاغات و الشكاوى إجراء التحريات و جمع الاستدلالات و العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية.

### ثانيا: من له الحق في التبليغ و الشكوى

تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه أو محاميه<sup>1</sup>.

أما الإبلاغ عن الجرائم فهو جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وغير مرتب للمسؤولية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 13 أكتوبر 1982 الذي جاء فيه «إن تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجب للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة»<sup>2</sup>.

ولذلك فلا يسأل من قام بالإبلاغ إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 ق ع، ولذلك قضي في مصر بعدم قيام هذه الجريمة إذا كان ما بلغ به المتهم قد حصل منه أثناء استجوابه في مركز الشرطة بعد ما سبق إلى التحقيق معه في الجريمة وسمعت أقواله فيها كمجني عليه<sup>3</sup>.

غير أنه قد يلقي القانون على عاتق البعض واجب الإبلاغ فلا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ

1 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 58.

2 - أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007، 2008، ص 136.

3 - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، جزء الأول، طبعة سادسة، دار هومة، ص 238.

رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات<sup>1</sup> ، بل قد يعاقب القانون عن عدم الإبلاغ كما هو منصوص عليه في المادة 91 ق ع، أو يجعله إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة كما هو الحال في نص المادة 32 من ق إ ج.

كما يجوز لمن له الحق في تقديم الشكوى إلى الضبطية القضائية أن يتنازل عنها و لا يمنعه ذلك من مباشرة دعواه مرة أخرى أمام أية جهة قضائية عن نفس الضرر الذي سببته له الجريمة محل الشكوى المتنازل عنها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 24 جوان 1986 الذي جاء فيه «إن التنازل عن الشكوى بمحضر محرر من قبل الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع»<sup>2</sup> .

### ثالثا: الشكل الذي يقدم به البلاغ أو الشكوى

قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيًا أو كتابيًا موقعا عليه أو غافلا من التوقيع ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها<sup>3</sup> .

### الفرع الثاني: دور ضابط الشرطة القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى

يقع على عاتق الضبطية القضائية التزامها بتلقي الشكاوي و البلاغات التي يتقدم بها ضحايا الجرائم وجمع الإيضاحات عنها وإخطار وكيل الجمهورية عنها وإرسال المحاضر التي تجريها بهذا الخصوص إليه، وعليه سنتطرق إلى كل هذه النقاط فيما يلي:

### أولا: واجب الضبطية القضائية في تلقي البلاغات والشكاوي

1 - أحسن بوسقيعة : نفس المرجع، ص238.

2 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2005، 2006، ص 04.

3 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 69.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من ق إ ج نجده ينص على أنه: « يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12. 13. ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

يتبين من هذه المادة أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزامهم بقبول كل ما يرد إليهم من شكاوي وبلاغات المقدمة إليهم من ضحايا الجرائم أو غيرهم في إطار قيامهم بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات ولا يحق لهم رفضها بأية حجة مهما كان شكلها أو مضمونها، سواء كانت كتابة أو شفاهة، مترتبة عن جريمة أم لا، لأن المشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة.

### ثانيا: واجب الضبطية القضائية بجمع الإيضاحات حول البلاغ أو الشكوى

يقوم ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار بسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها و مرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية ( أنظر الملحق الأول نموذج 3,2 ). كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك، دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق، بل يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجراءاته وفقا للمادة 139 ق إ ج، وإن جاز أن يواجه المتهم بشاهد أو أكثر لتفسير التعارض بين أقوالهم لاستجلاء الحقيقة، ولا يؤثر في سماع الأقوال قرابة من تسمع أقواله للمشتبه فيه أو صغر سنه أو ماضيه الإجرامي، إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين وبالتالي فإن الكذب في تلك الأقوال لا يعد جريمة شهادة زور ويرسل ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار استدعاء لكل من يريد سماع أقواله وليس لهذا الاستدعاء قوة تنفيذية تسمح بإكراه المستدعي على الحضور، وحتى



إذا حضر فيمكنه أن يمتنع عن إبداء أقواله ويقوم ضبط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعونهم<sup>1</sup> .

**ثالثاً: واجب الضبطية القضائية بإخطار وتحويل ما تلقته من شكاوي إلى وكيل الجمهورية**

تنص المادة 18 ق إ ج: « يتعين على ضبط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجرح التي تصل إلى علمهم.... ».

يتبين من هذه المادة أنه يقع على عاتق ضبط الشرطة القضائية بمجرد تلقيهم الشكاوي والبلاغات وجمع الإيضاحات بخصوصها، فإذا رأوا أن هناك جريمة يعاقب عنها القانون العام، فإنهم يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بذلك، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان ما، إذ يقصد به المحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في الإثبات، بل أنه من المفيد في كثير من الأحيان إرجاء هذا الإخطار بعض الوقت ريثما يتم فحص البلاغ والتأكد من جديته<sup>2</sup>.

كما يقع على عاتق ضبط الشرطة القضائية، في حالة القيام بإجراء سماع المشتكي أو المشتكي منه أو الشهود أن يثبت ذلك في محضر ويرسله فوراً إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة 36 ق إ ج.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 169، 170.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: نفس المرجع، ص 177.

### الفرع الثالث: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الإخلال بواجبهم بتلقي الشكاوي والبلاغات

يقرر القانون جزاءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج ما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظيفتهم في الضبطية القضائية وهو جزاء يختلف باختلاف الخطأ وطبيعته وما يهمننا في هذا الإطار هو المسؤولية التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة رفض تلقي البلاغات والشكاوي من المشتكي أو المبلغ.

يترتب عن إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه بتلقي الشكاوي والبلاغات قيام المسؤولية التأديبية في حقه، فيسأل مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف فيسأل تأديبا من رؤسائه المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها أصلا في حالة إخلاله بقواعد عمله، كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف ومساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبطية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص من ملاحظات لعضو الضبط القضائي باعتبارهما جهة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله أواهبيبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 306،

## المطلب الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

ليس ثمة شك أن نجاح الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم مرده إلى مدى اعتنائهم بمسرح الجريمة هذا الأخير الذي يعتبر الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة ولاسيما حقه في المحافظة على مسرح الجريمة عن طريق سرعة انتقال ضابط الشرطة القضائية إليه (الفرع الأول)، ثم معاينته وتفتيشه (الفرع الثاني)، ثم استدعاء الخبراء المختصين إليه (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة

إن الإسراع إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة هدفه الأساسي المحافظة على مسرح الجريمة و تأمينه وضبط الجناة، ذلك أنه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الضبطية القضائية<sup>1</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على واجب الضبطية القضائية في الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة بمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علمها، و هو ما أوجبه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص «يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة».

وعلى ضابط الشرطة القضائية في هذا الإطار أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة وقد جرم المشرع الجزائري في المادة 43 من ق إ ج العمل

<sup>1</sup> - أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص 64.

على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له <sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: معاينة و تفتيش مسرح الجريمة

يجوز لضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو وأعوانه إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليها، (أنظر الملحق الأول نموذج 5).

غير أنه لا يجوز أن يتم ذلك داخل منزل مسكون دون الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية و حضور صاحبه أو من يمثله طبقا للمادة 45 ق إ ج، أما إذا كان مكان الجريمة محلا عاما كالمقاهي أو الملاهي فلا يوجد ما يحول دون دخوله بغير استئذان <sup>2</sup> .

وأجازت المادة 64 لضابط الشرطة القضائية أن يفتشوا مساكن الأفراد سواء كانت في حيازة المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو غيرهم لكنها تحتوي أشياء متعلقة بها وذلك لمعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للجريمة و لكن بشرط أن يكون ذلك برضا صريح و مكتوب من الشخص الذي سيكون محلا للتفتيش و المعاينة، ويجب عليهم في ذلك مراعاة الأحكام الخاصة بالتفتيش المنصوص عليها في المواد: 44 إلى 47 ق إ ج.

ويلاحظ أن قيام الضبطية القضائية بمهمة معاينة وتفتيش مسرح الجريمة فيه حماية لحقوق الضحية لما ينطوي عليه هذا الإجراء من إيضاح و استكمال البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها الفعلي وبيان أسلوب ارتكاب الجريمة والدافع إليها، والأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمته على الضحية فضلا عن كشف الآثار التي عساها تقييم الدليل ضد مرتكب الجريمة <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية : المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup> - قدري عبد الفتاح الشهاوي: الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 77.

## الفرع الثالث: استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة

يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا استدعى الأمر في إطار مهمة البحث والتحري أن يستعين بخبير فني للوصول إلى الحقيقة عن طريق الكشف عن ملبسات الجريمة وتحديد الجاني والضحية في الجريمة، وبغية ذلك فقد خوله المشرع بموجب نص المادة 49 من ق إ ج التي نصت: « إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك »، ويدخل في إطار الأشخاص المؤهلين قانونا لفحص مسرح الجريمة المصور الجنائي، وخبير البصمات والطبيب الشرعي في حالة وجود جثة فيه، وفي الاستعانة بهؤلاء حماية لحقوق الضحية من جهة والمساهمة في إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبيها من جهة أخرى.

## المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة

النيابة العامة هي الأمنية على مصالح المجتمع فهي تدير شؤون الدعوى الجزائية وتختص بمباشرتها، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية .. )) ، فالنيابة العامة تمثل الهيئة الاجتماعية في الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي ، وفي سبيل ذلك تنتهج النيابة العامة قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر ، وفي هذا الإطار المحدد لها لا تحدها تحرك الدعوى العمومية بمفردها ، إذ هناك طرف آخر يشاركها في هذا الاختصاص وهو المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 2/1 من ق إ ج بقولها ((كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)).

كما أن عليها أن تراعي حقوق الضحية أمامها ، وهي كثيرة وسبق لنا أن تناولنا جانباً منها أمام الضبطية القضائية ، وهي تمثل حقوق للضحية أمام النيابة العامة أيضاً ، لذا لم نتطرق إليها منعا للتكرار ، إلا أن ثمة حقوق أخرى للضحية تظهر بصدد ممارسة النيابة العامة لدورها في الدعوى الجزائية تحتاج لشيء من البيان والتفصيل .

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تناولنا لحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ثم إلى حقوقه اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

لا يكاد يخلو تشريع من النص على حق المجني عليه في تحريات الدعوى العمومية ، سواء عن طريق الشكوى أو البلاغ ، وليس من عايشا هنا دراسة أحكام الشكوى والبلاغ بالتفصيل فمحل ذلك الدراسات العامة في فقه الإجراءات الجزائية وفي بعض الدراسات الخاصة، لذا فإننا نتطرق في هذه الأحكام إلى أهم العناصر الأكثر ارتباطاً ، إذا كانت الدعوى العمومية حق للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم الحق العام، فإنه لا يمكن إغفال أن حق النيابة في ذلك قيده المشرع الجزائري في بعض الأحيان بوجود تقديم شكوى من المضرور وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التعرض إلى مفهوم الشكوى وآثارها في (الفرع الأول)، ثم إلى الجرائم التي تجب فيها الشكوى (الفرع الثاني)، ثم إلى سقوط الحق في الشكوى (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: مفهوم الشكوى والآثار المترتبة عليها

## أولا : مفهوم الشكوى

أ - تعريفها : يقصد بالشكوى التي يترتب عليها رفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية أن يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو بلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية كما أن الضبطية القضائية هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات<sup>1</sup> .

ولقد عرف الشكوى الأستاذ أحمد عبد اللطيف الفقي بأنها الإجراء الذي يصدر من المجني عليه- فحسب- معلنا به السلطات أن ثمة جريمة حاقت به، وذلك في إطار الجرائم المعلق حق الدولة في العقاب عليها على الشكوى المجني عليه<sup>2</sup> .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أطلق لفظ الشكوى أيضا على الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من ق إ ج.

## ب - شروط الشكوى

لكي تكون الشكوى صحيحة ومنتجة لأثارها يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بصفة الشاكي ومنها ما يتعلق بالجهة التي تقدم إليها الشكوى.

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 383.

<sup>2</sup> - أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 127.

**1- صفة الشاكي:** استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة عن التوكيل<sup>1</sup> .  
وبذلك فالشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده وليس لغيره أن يقدمها، ولو ألحقت به الجريمة ضررا<sup>2</sup> .

ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا إذ لكل منهما أن يقدم هذه الشكوى حيث يوجبها القانون، إما بنفسه أو عن طريق من يمثله أو بواسطة وكيله<sup>3</sup> ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ملف رقم 52143 قرار 1988-12-06 والذي جاء فيه «ما دامت الشركة محل السرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بموجب حكم قضائي فإن قضاة المجلس الذين قبلوا تأسيس شريكين كطرفين مدنيين دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى باعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة قد خالفوا القانون»<sup>4</sup> .

وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليه، وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 42.

<sup>2</sup> - عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ص 59.

<sup>3</sup> - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، 2005، ص 177، 178.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 01.

<sup>5</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 42، 43.



وإذا تعدد المتهمون يكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم فتعتبر كأنها مقدمة ضد الباقيين<sup>1</sup>.

كما يشترط القانون لصحة الشكوى أن يكون الشاكي يتمتع بالأهلية اللازمة، ولا يكون مصابا بعاهة في عقله، والعبرة في تحديد الأهلية والصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة<sup>2</sup>، وإذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثله القانوني ولي النفس إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار أو الوصي أو القيم عليه إذا كانت من جرائم المال<sup>3</sup>.

ولأن الشكوى هي حق شخصي للمجني عليه وحده فإن وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا تنتقل هذا الحق للورثة إذ ينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة المجني عليه<sup>4</sup>.

## 2- الجهة التي تقدم إليها الشكوى

تقدم الشكوى إلى الجهة المؤهلة قانونا لتلقي التبليغات الجنائية وهي في التشريع الجزائري الجزائري النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة 36 فقرة 5 من ق إ ج التي نصت بأنه: « يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ». ويجوز تقديم الشكوى إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 17 من ق إ ج، بأنه «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي والبلاغات».

<sup>1</sup> - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 230.

<sup>2</sup> - عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 43.

<sup>4</sup> - محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 179.

## 3- الغاية من تقديم الشكوى

ينبغي أن تكون غاية المشتكي من تقديم الشكوى هي محاكمة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه في حالة إدانته، ويجب أن تكون إرادة هذا المشتكي واضحة وحاسمة، فلا تصح الشكوى إذا كانت معلقة على شرط، ولو تحقق هذا الشرط فيما بعد، لأن تعليق الشكوى على شرط هو دليل على أن إرادة الشاكي لم تستقر ولم تحسم على محاكمة المشتكي عليه<sup>1</sup>.

## ثانيا: الآثار المترتبة على الشكوى

متى قدمت الشكوى زال القيد على اتخاذ الإجراءات الجزائية، وجاز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها، وجاز للنيابة أن تباشر كافة إجراءات الإتهام طبقا للقانون، ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد تقديمه الشكوى، أما إذا حركت الدعوى العمومية أو بوشرت فيها إجراءات المتابعة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام لأنه يمس مصلحة عامة أراد المشرع حمايتها بهذا القيد، ولا يصح هذه الإجراءات رضاء المجني عليه بالسير في الدعوى ولا حتى تقديم الشكوى، وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

تجدر الإشارة ابتداء إلى أن تعداد الجرائم التي تجب فيها الشكوى وارد على سبيل الحصر لا المثال، ذلك أن المشرع ترك للمجني عليه تقدير ملائمة محاكمة الجاني في بعض الجرائم، فتغل يد النيابة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى منه، وذلك لاعتبارات معينة منها ما يتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها، و منها ما

<sup>1</sup> - محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 46.

يتعلق باعتبارات أخرى سياسية أو اقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عن الجريمة خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا بالآثار المترتبة عنها وخطورتها، ولقد وردت هذه القيود في كل من قانون العقوبات وقانون إجراءات جزائية وفي بعض القوانين الخاصة وهو ما سنتطرق إليه على التوالي فيما يلي:

### أولا: في قانون العقوبات

- أ- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.
- ب- جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة و المنصوص عنها في المادة 369 ق ع.
- ت- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، المنصوص عنها في المواد 372، 377، 389 ق ع، متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ق ع.
- ث- خطف أو إبعاد القاصرة وزواجها ممن خطفها المنوه عنها في المادة 326 ق ع.
- ج- ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل، المنصوص عنها في المادة 330 فقرة 2 ق ع.
- ح- جريمة متعهدي تموين الجيش المنوه عنها في المادة 161 ق ع.

### ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية

الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج المنصوص عنها في المادة 583 من ق إ ج.

### ثالثا: في بعض القوانين الخاصة

- أ- في التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال: بحيث اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال وجوب شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك وهذا ما نصت عليه

المادة 09 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03 - 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ب- في قانون الضرائب المباشرة: بحيث اشترط المشرع أيضا لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم- الضريبة - شكوى من إدارة الضرائب، وهذا القيد منصوص عليه في المواد 303،305 من هذا القانون.

### الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

إن الشكوى ليست حقا مطلقا بل إن أثرها يرتبط بظروف وأسباب منها ما هو سابق لتقديمها ومنها ما هو لاحق<sup>1</sup> ، تتمثل هذه الأسباب التي تحد من آثار الشكوى وتسقط الحق فيها فيما يلي:

#### أولاً: وفاة المجني عليه

بوفاة المجني عليه ينقضي الحق بتقديم الشكوى، ولأن هذا الحق ذو طابع شخصي محض فإنه يترتب عليه عدم قابليته للانتقال إلى الورثة، فإذا كان المجني قد توفي بعد علمه بوقوع الجريمة وقبل تقديم الشكوى، فلا يجوز للورثة تقديم مثل هذه الشكوى، أما إذا توفي المجني عليه بعد أن كان قد تقدم بشكواه فإن هذا لا يؤثر على سير دعوى الحق العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عوض محمد عوض: المرجع السابق 71.

<sup>2</sup> - محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 190.

**ثانيا: التنازل عن الشكوى**

إذا كانت الشكوى شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية فإن سحبها و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية و تنقضي به الدعوى العمومية، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1970/12/20 والذي جاء فيه: «في حالة السرقة بين الأقارب يوضع حدا للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية شكواها ولا يكون ذلك بالتصريح بالبراءة وإنما بانقضاء الدعوى العمومية»<sup>1</sup> ، و هو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 6 من ق إ ج، و هو الجاري به العمل القضائي و على سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2008/09/22 فهرس رقم 08/01695 ، ويعتبر التنازل تصرفا قانونيا من جانب واحد يعبر فيه المجني عليه عن إرادته الحرة في وقف الأثر القانوني المترتب عن الشكوى، ومن ثمة وقف سير الدعوى العمومية وقد يكون من طرف الضحية أو من ينوب عنه، كما أنه لا يشترط لذلك شكلا معيناً فقد يكون كتابة أو شفاهة أمام السلطات المخول لها قانونا تلقي الشكاوي والتنازل عنها، كما يشترط أن يكون صريحا بلفظ التنازل أو ما شابه ذلك من ألفاظ يستنتج منها التنازل كالعفو أو السماح<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: حقوق المجني عليه اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة**

يخول القانون للنيابة العامة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة إليها مباشرة، وذلك عملا بمبدأ الملاءمة الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، فهي تتصرف إذن إما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا استلزم الأمر ذلك، أو إلى المحكمة إذا توافرت دلائل قوية و متماسكة، وإما بحفظ الملف إذا قامت أسبابه القانونية والموضوعية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب

1 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 07.

2 - محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1984،

إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه حيال تصرف النيابة في الملف بالحفظ وذلك بعد أن نحدد مفهوم الأمر بالحفظ والآثار المترتبة عليه (الفرع الأول)، ثم إلى واجب النيابة في إبلاغ الضحية بالأمر بالحفظ (الفرع الثاني)، ثم إلى حق الضحية في التظلم فيه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الأمر بالحفظ و الآثار المترتبة عليه

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إعمالاً لسلطتها في الملاءمة موجبا للسير في إجراءات المتابعة، فلا تحرك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو محاكمة وتأمراً بحفظ أوراقها وسنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الأمر بالحفظ أولاً ثم ثانياً إلى تحديد الآثار المترتبة عليه.

#### أولاً: مفهوم الأمر بالحفظ.

لكي نصل إلى تحديد مفهوم الأمر بالحفظ يجب أن نتطرق إلى تعريفه ثم إلى طبيعته القانونية ثم إلى الأسباب المؤدية إلى إصداره.

أ- **تعريف الأمر بالحفظ:** عرف الدكتور مولاي ملياني بغدادي الأمر بالحفظ بأنه قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها<sup>1</sup>.

كما عرف الدكتور عبد الله أوهابيه الأمر بالحفظ بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جنائية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 50.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 300.

ب- **الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ:** الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات<sup>1</sup>. ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فإنه لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد ولا يقيد به في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

ج- **الأسباب المؤدية إلى إصدار الأمر بالحفظ:** لم يحدد المشرع الجزائري أسباب ومبررات الأمر بالحفظ، فترك الأمر للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إليه و المستقر عليه فقها وقضاء أن دواعي الأمر بالحفظ يمكن ردها لنوعين من الأسباب قانونية وموضوعية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- **الأسباب القانونية للحفظ:** وهي أسباب تتبني على اعتبارات قانونية وتتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوافر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار أو لامتناع المسؤولية أو الوفاة أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى<sup>3</sup>.

2- **الأسباب الموضوعية:** وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة، ومن الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة<sup>4</sup>.

1 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 196.

2 - عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 300.

3 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 29.

4 - عبد الله أوهاببية: نفس المرجع، ص 301.

**ثانيا: الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الملف**

إن قرار الحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري قابل للإلغاء طبقا لنص المادة 36 ق إ ج «...و يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابل للمراجعة...» وليس له قوة الشيء المقضي به كما هو الحال بالنسبة لأمر انتقاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تحفظ الملف أو الأوراق ولا تهملها، بمعنى أنه إذا تبين لها فيما بعد وجود أدلة جديدة وقوية ومتماسكة ضد من استفاد بقرار الحفظ يمكنها اتهامه من جديد على نفس الوقائع الموجودة بالملف الذي تم حفظه، بالإضافة إلى حق المضرور في تحريك الدعوى بالنسبة للملفات التي تم حفظها وذلك بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لقاضي التحقيق<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: حق المجني عليه في إبلاغه بمقرر الحفظ**

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ، بموجب نص المادة 8 المعدلة و المتممة للمادة 36 ق إ ج و المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الخامسة أنه يقع على عاتق النيابة إعلام المجني عليه بأمر الحفظ، وعلى ذلك نصت بأنه « يقوم وكيل الجمهورية : . بتلقي الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال».

ويلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية القيام بهذا الإجراء إلا أنه عمليا جرت المحاكم في تبليغها لمقرر الحفظ للشاكي بموجب إرسالية تصدر عن وكيل الجمهورية مصدره، مضمونها إبلاغ الشاكي بالحفظ والسبب الذي لأجله تم حفظ الشكوى

<sup>1</sup> - جديدي معراج: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر 2002، ص 23.



يرسلها إلى الضبطية القضائية سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني الواقع بدائرة اختصاص موطن الضحية، للقيام بمهمة التبليغ، وترفق هذه الإرسالية بنسختين من مقرر الحفظ تسلم واحدة إلى الشاكي وترد الثانية مع المراسلة ومحضر التبليغ بعد إنجاز الضبطية القضائية لهذه المهمة، وتأسيرها بذلك على هامش الإرسالية.

### الفرع الثالث: حق المجني عليه في التظلم في مقرر الحفظ.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على حق الضحية في التظلم في أمر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، إلا أنه أثبتت الممارسة العملية انه يجوز التعقيب عليه من المجني عليه عن طريق التظلم فيه خاصة إذا إنبني على أسباب موضوعية يرى الشاكي أنها غير مقدره تقديرا صحيحا، وذلك إما أمام وكيل الجمهورية مصدره وإما أمام السلطة الرئاسية التابع لها مصدر الأمر والمتمثلة في النائب العام أو وزير العدل حافظ الأختام، وما يدل على إمكانية التظلم في هذا الأمر أمام هؤلاء، هو إستقرائنا لنصوص المواد 33. 34. 35 من ق إ ج، فنص المادة 33 فقرة 2 على أنه: « يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه».

وبمفهوم المخالفة أن التصرف في الدعوى بعدم تحريكها أو مباشرتها أي حفظها يكون أيضا تحت إشراف النائب العام كما تنص المادة 34 على أنه « النيابة العامة لدى المجلس يمثلها النائب العام ».

وتنص المادة 35 على أنه: « يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ».

وعليه فإنه يستشف من هذه المواد أنه ما دام وكيل الجمهورية هو الذي أصدر الأمر بالحفظ الذي هو ذو طبيعة إدارية، يخضع لإشراف وسلطة النائب العام في جميع أعماله، فإنه يجوز التظلم في هذا الأمر الإداري إما ولائيا أمام وكيل الجمهورية مصدره أو رئاسيا

أمام النائب العام بالمجلس القضائي أو أمام وزير العدل الذي يمثل قمة السلطة الرئاسية لأعضاء النيابة العامة طبقا لنص المادة 30 ق إ ج.

وما جرى عليه العرف القضائي أن المشتكي يتظلم في هذا الأمر في صورة تقديم شكوى ثانية حول نفس الوقائع التي تضمنها الملف المحفوظ، وهو ما يعد تظلما ضمنيا.

## الفصل الثاني

# حماية حقوق الضحية في مرحلة الخصومة الجزائية

## تمهيد :

يعتبر المجتمع الذي يسوده الأمن و الاستقرار لأفراده يستلزم لعدم إفلات المجرم من العقاب وضع أجهزة تكفل تعقب الجريمة والكشف عن الحقيقة ومحاكمة مقترفها، وإن ذلك لا يتأتى إلا بتقرير مرحلة الدعوى الجزائية التي يجب أن تمر وجوبا بالإضافة إلى مرحلتي التحقيق التمهيدي من جمع الاستدلالات والاتهام، على مرحلة الخصومة الجزائية التي تضم بدورها مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة الجزائية و هما المرحتين التي قرر فيهما المشرع لضحية الجريمة الكثير من الحقوق، فان الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل كما ذكرنا و هي المتابعة ،التحقيق و الحكم ،و يعد التحقيق من أهم هذه المراحل كونه العصب ففيه يتم التأكد من وسائل إثبات الجريمة أو نفيها التي تشكل وسيلة لإقناع قضاة الحكم بقيام الجريمة من عدمه .

ولقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا ، لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن متماسكة للتوفيق بين فعالية التحقيق و ضمان حقوق الدفاع أي إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة من ناحية ، و بين مقتضيات احترام الحرية الفردية و حقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا في هذا الفصل لحقوق الضحية خلال التحقيق القضائي (المبحث الأول) ثم لحقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي**

يعد التحقيق القضائي مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية الجنائية كونه يعتبر وسيلة هامة للتأكد من الإثباتات المقدمة من طرف هيئة الاتهام، فإذا كان الغرض منه جمع أدلة الجريمة بالطرق المخولة له قانونا فعليه تقدير هذه الأدلة وهذا يعد ضمانا لكفالة حقوق الضحية .

وللضحية الحق في الادعاء المدني أما قاضي التحقيق كما لو حقوق أخرى أيضا خلال إجراءات سير التحقيق القضائي حولها له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

يهدف التحقيق القضائي إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة حتى لا تندثر ولا يضيع حق الدولة في العقاب، و لذلك فإنه فضلا على أنه يمحس الأدلة القائمة قبل المتهم، فإنه يكفل أيضا صيانة كرامة و حقوق باقي أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية، و ذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى نهاية التحقيق، و لذلك سنتناول في هذا المبحث حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإيدعاء المدني ( المطلب الأول)، ثم إلى أهم الحقوق الأخرى التي يتمتع بها أثناء سير التحقيق (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإيدعاء المدني**

لقد كفل المشرع الجزائري لمضحية الحق في ممارسة الادعاء المدني أما قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ضد شخص معلوم أو مجهول ، ولذلك نص صراحة في أحكام المادة 27 من ق.ا.ج بأنه "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقد بشكواه أما قاضي التحقيق المختص"، ولتقرير فعالية هذا الحق الممنوح للضحية أقر المشرع لذلك شروطا ،كما أن ممارسة الضحية لهذا الحق سينتج آثارا لصالحه.

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق المتضرر منها في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى مصحوبة بإيدعاء

مدني أمام قاضي التحقيق المختص، و عليه سنتولى في هذا المطلب تحديد أهم الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإيداع المدني (الفرع الأول) ثم للإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق ( الفرع الثاني)، و أخيرا نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على قبوله (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الإيداع المدني

لقد منح المشرع الجزائري للضحية حق الإيداع مدنيا أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ما ضد شخص معلوم أو مجهول، و لذلك نص صراحة في المادة 72 من ق إ ج بأنه « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»، إلا أن هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعوى العمومية قيده المشرع بشروط شكلية و أخرى موضوعية، سنتطرق إليها فيما يلي:

#### أولاً: الشروط الشكلية

لقد فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالإيداع المدني توافر شروط شكلية أهمها:

#### 1 - تقديم شكوى من المضرور:

و يكون ذلك إما منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص و لا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بإيداعه مدنيا و إلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب<sup>1</sup>، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادى: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري

و الذي جاء فيه : « إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالإدعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني »<sup>1</sup> .

أما بالنسبة لمشكل الذي تقد فيه الشكوى فان المشرع لم يبين إذا كاف يجب عمى الضحية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أما قاضي التحقيق لا تقبل من مقدمها إلا إذا كانت مكتوبة من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه أو وكيله الخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد نصت المادة 73 / ف 3 ق.1. ج عمى أنو " و إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببيا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم".

**2 - أن تكون الشكوى مكتوبة:** يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، و إن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية و جرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي و مؤرخة، و الوقائع المدعى بها و اسم المتهم إن أمكن<sup>2</sup> ، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الملف رقم 200697 الصادر بتاريخ 22 / 03 / 1999 و الذي قضى بأنه: « تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بانه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها »<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - احمد شوقي الشلفاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي: اجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري 2003، ص 235 .

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 36.

**3 - إيداع مبلغ كفالة:** يجب على المدعي المدني إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بما يضمن مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي حصل على المساعدة القضائية<sup>1</sup> ، و هذا ما تنص عليه المادة 75 من ق إ ج، تحت طائلة عدم قبول الشكوى.

**4 - تعيين موطن مختار:** فطبقاً لنص المادة 76 ق إ ج يقع على المدعي المدني اختيار موطن و التصريح به لدى قاضي التحقيق، و يقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، و يترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانوناً و على رأسها الأوامر القضائية<sup>2</sup> .

**5 - عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص:** و هو الشرط الذي نصت عليه المادة 72 من ق إ ج و الذي جاء فيها « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص».

و يكون قاضي التحقيق مختصاً إقليمياً حسب المادة 40 من ق إ ج بـمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان إلقاء القبض عليه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 26 مارس 1968<sup>3</sup> ، و في هذا الإطار لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تقدم أمامه الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يرفض التحقيق متى توافر لديه احد معايير الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 ق إ ج و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1979 و الذي جاء في حيثياته ما يلي: « لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص

1 - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006، ص 34-35.

2 - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 79.

3 - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 147.



بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة»<sup>1</sup>.

### ثانيا : الشروط الموضوعية

لا يكفي لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية بل أن المشرع اشترط أيضا إلى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 02 فقرة 1 و المادة 72 من ق إ ج تتمثل أساسا في ما يلي:

**1 - وجود جريمة:** لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 72 من ق إ ج بموجب قانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يشترط وصفا معيناً للجريمة التي يدعي المدعي المدني أنه مضار منها، غير أنه و بموجب التعديل المذكور أعلاه أصبح يشترط في الجريمة أن تكون جنائية أو جنحة دون المخالفة، و يبدو أن المشرع الجزائري عاد إلى ما كان منصوص عليه قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13/02/1982 حيث كانت المادة 72 من ق إ ج تحصر حق الادعاء المدني في الجنایات و الجنح دون المخالفات<sup>2</sup>.

**2 - أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة:** فطبقا لنص المادة 2 فقرة 1 التي تنص على أنه: « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة » فلا يكفي إذن لصحة الإدعاء المدني وقوع الجريمة فحسب بل يجب أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة حتى يصدق على الضحية وصف المدعى المدني .

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 147.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع ، ص 79.

وعليه فإن الشخص الذي يصيبه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص و تثبت له صفة المدعي المدني، يخوله قانون الإجراءات الجزائية حق تتصيب نفسه مدعيا مدنيا، للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي طبقا للمواد 2، 72 من ق إ ج، و عليه فإن عدم الإصابة بمثل ذلك الضرر لا يخول الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، و هذا يعني أن وصف المدعي المدني لا يصدق عليه<sup>1</sup>.

**3 - قيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر:** لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة و حصول ضرر بل لا بد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 1/2 من ق إ ج والتي نصت بأنه « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة » وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه: « تجيز المادة 2 ق إ ج للمتضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به »<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق

بعد أن يرى قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء المدني باستيفاء هذا الأخير جميع الشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون فإنه يتخذ بعض الإجراءات الأولية بهذا الخصوص و التي سنعرض عنها في هذا الفرع من خلال التطرق إلى ما يلي:

<sup>1</sup> - عبد الله أهائية: المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 1.

**أولاً: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته**

يلاحظ في هذا الإطار أن قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق فإنه أوقف فتح التحقيق على استيفاء شرطين حسب ما هو وارد في نص المادة 73 من ق إ ج وهما:

عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق.

ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، غير أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاض التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق إ ج و هي:

- إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائر قانوناً متابعة التحقيق من أجلها.

- إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام<sup>1</sup>.

**ثانياً : فتح تحقيق مؤقت في الشكوى**

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 73 فقرة 5، 6 لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعي المدني غير مسببة تسبباً كافياً أولاً تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاض التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق،

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 34.

و هذا ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الملف رقم 62906 في القرار الصادر بتاريخ 02 - 05 - 1990 والذي جاء في حيثياته « لما كان ثابتا أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شق مشكوك فيه لطفل عمره 14 سنة، ونظرا لحدثة الفعل وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم<sup>1</sup> .

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 ق إ ج التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إذا كان ثمة محل لذلك، وفي هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات منها القرار الصادر بتاريخ: 1989/05/23 و الذي جاء فيه على أنه « من المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم و سماع المشتكي منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين، وكما ثبت من قضية الحال أن قاضي التحقيق بعد ما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون مما يستوجب نقض القرار المؤيد لأمره<sup>2</sup> ، و منه أيضا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1993/01/12 الملف 103660 الذي جاء من ضمن حيثياته « يخالف القانون قاضي

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - المجلة القضائية، العدد الرابع، الصادر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، 1991، ص 287.

التحقيق الذي قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ثم رفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى كشهود<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة في هذا الإطار أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد قبوله للإدعاء المدني من شأنه أن يعزز مركز الضحية و بالتالي حماية حقوقها و لاسيما في حالة فتح تحقيق ضد الأشخاص المذكورين في الشكوى و سماعهم كشهود، ذلك أن سماع المتهم كشاهد فيه مبدئياً حماية للضحية لكون المتهم في هذه الحالة لا يتمتع بحقوق الدفاع و لا يطلع على الملف.

### الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني

متى قرر قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني لاستيفائه الشروط القانونية ولم يأمر برفض التحقيق ترتبت عليه مجموعة من الآثار القانونية تختلف بحسب ما إذا أسفر التحقيق على إقامة دلائل قوية و متماسكة من عدمه و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مآل الادعاء المدني و ذلك على الوجه التالي:

أولاً: يكون مآل الادعاء المدني مثل مآل الدعوى العمومية التي تحركها النيابة فإذا رأي قاضي التحقيق أن ثمة دلائل قوية و متماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني أصدر أمر إحالة على محكمة الجناح إن كانت الجريمة تشكل جنحة أو أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جنابة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - مصطفى مجدي هرجة: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1955، ص

**ثانيا:** كما قد يكون مآل الإدعاء في حالة عدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها لقيام الجريمة في حق المتهم إصدار قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني إما مسؤولية مدنية أو جزائية.

**1 - فتقوم المسؤولية المدنية للمدعي المدني:** في الحالة التي يطالب فيها المتهم الصادر في حقه أمر بالأوجه للمتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، متى اثبت وقوع الضرر وتوافر العلاقة بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفق لقواعد المسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>، المنوه عنها في المادة 124 من القانون المدني وذلك متى توافرت في سلوك المدعي المدني عناصر الخطأ المدني، ويتوافر هذا الأخير في سلوك المدعي المدني متى أقام دعواه بغير تبصر ولا تزوي أو إذا أقامها بسوء قصد أو بقصد الإضرار بالمتهم<sup>2</sup>، و على الرغم من أن دعوى التعويض هي دعوى مدنية محضة إلا انه يجوز للمتهم أو للمشتكى منه رفعها أمام القسم الجزائي ما لم يكن قد طالب بها أمام القسم المدني، وذلك دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب وترفع دعوى التعويض عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجرح التي صدر في دائرة اختصاصها أمر بالأوجه للمتابعة وذلك خلال 03 أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر النهائي<sup>3</sup>.

**2 - وتقوم المسؤولية الجزائية للمدعي المدني:** إذا كانت نواياه سيئة بحيث كان يقصد من وراء شكواه تليفق التهمة للمشتكى منه كذبا، وذلك بغية الإساءة و الإضرار به، فتقوم هنا جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/08 والذي جاء فيه « انه لا تقبل المتابعة

<sup>1</sup> - محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية

الحقوق، جامعة عين شمس دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص 551.

<sup>2</sup> - محمد محمود سعيد: نفس المرجع، ص 550 .

<sup>3</sup> - نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائي.

من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات، إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان تحت فهرس رقم 08/1259 بتاريخ 2008/06/02 والذي جاء من ضمن حيثياته « انه يتبين للمحكمة أن المتهم قد تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى السيد قاضي التحقيق ضد الضحية الحالي على أساس جرم الاستيلاء على التركة قبل قسمتها وقد أصدر بشأنها قاضي التحقيق أمر بالألا وجه للمتابعة و تم تأييده بموجب أمر صادر بتاريخ 2007/12/11 عن غرفة الاتهام وبذلك يكون المتهم قد أدلى بتصريحات مخالفة للحقيقة وذلك ثابت من خلال الأمر السالف الذكر، الشيء الذي يجعل من أركان جريمة الوشاية الكاذبة قائمة في حقه بجميع عناصرها المادية والمعنوية ويتعين على المحكمة التصريح بإدانته ومعاقبته وفقا للقانون ».

ويلاحظ أن في هذا القرار تكريس لحقوق الضحية أو المدعي المدني وضمانا لها، وذلك باشتراطه عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، وكذا سوء نية الشاكي، حتى يتابع المدعي المدني بجرم الوشاية الكاذبة، و في هذا كله تضيق لنطاق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني حتى لا تكون ضحية الجريمة عرضة للمتابعة القضائية من جراء استعمالها لحقها في الادعاء المدني إلا إذا كانت نواياها سيئة كما سبق ذكره.

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 129.

**المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق**

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه ويبرز دوره فيها بصفة جلية سواء كان ذلك في بداية سير التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته، وعليه سنتطرق إلى هذه الحقوق التي يتمتع بها الضحية حسب التسلسل الزمني لعملية التحقيق، فنتناول حقوق الضحية المخولة له في بداية التحقيق (الفرع الأول)، ثم أثناء سير التحقيق (الفرع الثاني)، ثم عند نهاية التحقيق ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق**

منح المشرع الجزائري للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم المتابعة من طرف النيابة، غير أنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعي المدني، غير انه يكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكنه المشرع من حق التأسيس كطرف مدني منذ بدأ التحقيق عن طريق إجراء يسمى التدخل، وبذلك تنشأ له نفس الحقوق المقررة للمدعي المدني الأصلي، ولذلك سنتطرق إلى حق الضحية في التدخل و التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق و حقه في الاستعانة بمحامي و تحية الملف من قاضي التحقيق وكذا حقه في رد هذا الأخير.

**أولاً: حق الضحية في التدخل أو التأسس كطرف مدني أثناء التحقيق**

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 منه حق المضرور من الجريمة في التأسس كطرف مدني منذ بدأ سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره سواء كان طرفاً مدنياً آخر أو النيابة العامة، فنصت على انه « يجوز الادعاء مدنياً في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علماً بذلك»، ويكون



ذلك بطلب التأسس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض<sup>1</sup>.

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الإدعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 ق إ ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن جريمة.

ويجوز للمضروور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في خلال 03 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173 ق إ ج<sup>2</sup>.

### ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بمحامي

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الإستعانة بمحامي منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحامي من شأنه أن يكون محلا لتثقتة ويعهد إليه تولي الدفاع عنه<sup>3</sup>.

و بالرجوع إلى نص المادة 103 من ق إ ج نجدها تنص عن هذا الحق كما يلي: « يجوز للمدعي المدني الذي استوفي شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله ».

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقهاء، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1997، ص 413.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> - جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 93.

وإذا اختار المدعي المدني محامي للدفاع عنه جاز له أن يحيط القاضي المحقق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج والتي جاء فيها « يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه ».

وفي هذا الإطار ألزم القانون قاضي التحقيق بعدم إجراء سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه وبعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وإذا حضر المدعي المدني التحقيق كان له الحق في توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك.

و تمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم أوجب القانون وضع ملف الإجراءات في حجرة التحقيق أو الحجرة الملحقة بها أو في قلم الكتاب تحت طلب محامي المدعي المدني قبل استجواب هذا الأخير بأربع وعشرون ساعة على الأقل حسب ما هو مقرر في المادة 105 من ق إ ج<sup>1</sup>.

كما يمكن له في هذا الإطار استخراج نسخة عن الإجراءات المتخذة عن طريق تصوير الملف طبقا لما هو منوه عنه في نص المادة 68 مكرر ق إ ج التي نصت « تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها من المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، و يجوز لهم استخراج صورة منه ».

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلفاني: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الرجوع السابق ، ص

**ثالثا: حق الضحية في طلب تحية الملف من قاضي التحقيق**

تنص المادة 71 فقرة 1 من ق إ ج على انه: « يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ».

أجاز المشرع الجزائري صراحة بمقتضى هذه المادة للطرف المدني طلب تحية الملف من قاضي التحقيق متى توافرت دواعي تجعل إمكانية أن يحدد التحقيق عن مجراه الطبيعي. وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتحية قاضي التحقيق كان يعود لوكيل الجمهورية بناء على طلب المهتم أو المدعي المدني<sup>1</sup>، وذلك قبل تعديل المادة 71 ق إ ج بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

ويرفع طلب التحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن<sup>2</sup>.

**رابعا: حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في المادة 554 منه على أنه : « يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم...»، ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم<sup>3</sup>، وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 554 ق إ ج المذكور أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة وهذا الحق مقرر له

1 - عبد الله أهائييه: المرجع السابق . ص 85.

2 - نص المادة 71 فقرة 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 19

بموجب نص المادة 557 من ق إ ج التي جاء فيها « يجوز طلب رد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى » وبالتالي يمكن للضحية أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أسباب الرد المذكورة بالمادة 554 ق إ ج وهو أيضا ما يستفاد من المواد 558، 560 ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 48918 المؤرخ في 1989/04/07، والذي جاء فيه « من المقرر قانونا انه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تنطبق على رئيس الغرفة الجزائرية لوجود قرابة بينه و بين المتهم كون زوجة الرئيس عمه المتهم »<sup>1</sup> .

ويقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 ق إ ج.

ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص التي يزول فيها قاضي التحقيق مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام ثم يفصل في الطلب.

### الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

تنشأ لضحية الجريمة أثناء سير التحقيق العديد من الحقوق تتعلق أساسا بحقه في سماع أقواله وأقوال شهوده و تلقي تصريحاتهم أمام قاضي التحقيق و حقه في طلب إجراء معاينة أو خبرة .

#### أولا: حق الضحية في طلب سماع أقواله

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدلة و المتممة للمادة 69 مكرر من الأمر 66- 155 للمدعي المدني

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق. ص 224.

أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أية مرحلة يكون عليها التحقيق تلقي تصريحاته.

ويتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته من قبل قاضي التحقيق ثم يتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق<sup>1</sup>.

وللمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته والمنصوص عليها في المادة 105، فيستدعي محاميه للحضور، وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجاني<sup>2</sup>.

### ثانياً: حق الضحية في طلب سماع الشهود

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية - لاسيما الضحية أو المدعي المدني - قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

وبموجب المادة 69 مكرر ق إ ج الجديد أصبح من حق المتهم أو محاميه كما من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى هذا الطلب، وجب عليه إصدار أمر مسبق بالرفض في أجل 20 يوم<sup>3</sup>.

1 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 105.

2 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، المرجع السابق، ص 234.

3 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 100 - 101.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن<sup>1</sup>.

### ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة

قرر قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة بموجب المادة 69 مكرر ق إ ج ، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لالتخاذ الإجراء المذكور فانه يصدر أمر مسببا برفض الطلب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، ويجوز لهذا الأخير إذا لم يفصل قاضي التحقيق فيه في الأجل المذكور رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

ولقد جعل المشرع بموجب نص المادة 79 ق إ ج إمكانية إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، غير أن إجراءاتها قد يكون ضروريا في بعض القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدى والاختطاف و في بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك، لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن إكتشافها إلا من القاضي عند انتقاله للأماكن لمعاينتها<sup>2</sup>.

### رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة

لقد أجاز المشرع للخصوم ومن بينهم ضحية الجريمة أن يقدم طلب لقاضي التحقيق بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة، بحيث نص في المادة 143 من ق إ ج على انه «

<sup>1</sup> - نص المادة 69 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - أ. محمد حزيط: نفس المرجع ، ص 105.

لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.»

ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي له رفضه، إذا رأى أنه لا موجب لإجراء الخبرة، ويصدر أمر مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يفصل فيه في الأجل المذكور كان للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولها أجل 30 يوم للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن<sup>1</sup>.

#### خامسا: حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86 فقرة 1 من ق إ ج على انه «يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق».

ويبلغ الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة وإلى كل الخصوم الآخرين، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم تظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام<sup>2</sup>.

#### سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات فأوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهيمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب

<sup>1</sup> - نص المادة 143 فقرة 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهاببيبة: المرجع السابق، ص 340.

موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني و هذا ما نصت عليه المادة 168 / 1 من ق إ ج.

### الفرع الثالث: حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم و منها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنعي على أوامر قاضي التحقيق الحق لأطراف الدعوى الجزائية في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولاً إلى الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها، ثم ثانياً إلى حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام، ثم ثالثاً إلى حقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

#### أولاً: الأوامر التي يجوز استئنافها من الضحية أمام غرفة الاتهام

يجوز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 173 منه والتي جاء فيها «يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ... ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى» وعليه وفقاً لنص المادة 173 ق إ ج فإنه يجوز للضحية استئناف الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق (73 ق إ ج).
- الأمر بالأوجه للمتابعة (163 ق إ ج).
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعوى<sup>1</sup>، (أنظر الملحق الثالث نموذج رقم 10.9.8 ) وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا

<sup>1</sup> - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 144.



في قرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1994 ملف رقم 117136 والذي جاء فيه « للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية»<sup>1</sup>، وكذا قرارها الصادر بتاريخ 2004/04/27 ملف رقم 331430 والذي قضى « بأن أمر قاضي التحقيق الأمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف»<sup>2</sup>.

ومهلة رفع الاستئناف من المدعي المدني إلى غرفة الاتهام هي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه<sup>3</sup>.

ويرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة<sup>4</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 173 الفقرة 03 بأنه: « يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172...»، ونصت الفقرة الثانية من المادة 172 على أنه: « ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة.

غير أنه لا يترتب على عدم مراعاة ذلك البطلان»، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/06/28 في ملف رقم 203961 والذي جاء فيه « إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 ق إ ج المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان»<sup>5</sup>، وكذا في قرارها الصادر في الملف رقم 325502 بتاريخ 2004/04/27

1 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 75.

2 - المجلة القضائية: العدد الأول، المحكمة العليا قسم الوثائق، 2004، ص 317.

3 - نصت المادة 172 فقرة أخيرة " و يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

4 - جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 266.

5 - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 75.

والذي جاء فيه أنه: « المبدأ يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية»<sup>1</sup>.

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أوامر تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج<sup>2</sup>.

### ثانيا: حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جنائية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على غرفة الاتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق والتي سنتولى التطرق إلى أهمها:

#### 1 - حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف - إذا كان طرفا مستأنفا - إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام (المادة 178 ق إ ج)، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على أكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم

<sup>1</sup> - المجلة القضائية: المرجع السابق، ص 314.

<sup>2</sup> - عبد الله أهائية: المرجع السابق، ص 433.

ملفها للنائب العام و يرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 ق إ ج<sup>1</sup>، والتي تتولى تحديد جلسة انعقادها.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موسى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، ويترتب النقض على عدم مراعاة أحكام المادة 182 ق إ ج الخاصة بتبليغ الخصوم ومحاميهم الجلسة وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في ملف رقم 179580 بتاريخ 1998/03/24<sup>2</sup>.

ويترتب عن الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1987/03/10<sup>3</sup>.

## 2 - حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع بأمانة ضبط غرفة الاتهام

أعطى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 182 الفقرة الأخيرة من ق إ ج للمدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الإطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام و ذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم، ولذلك نصت على أنه «يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بقلم كتاب غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين».

1 - محمد حزيط: المرجع السابق ، ص 174.

2 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

3 - محمد حزيط: نفس المرجع، ص 174.

### 3 - حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام

سمح قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 183 منه للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو المدعي المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم: 84955 الصادر بتاريخ: 19 فيفري 1991 الذي جاء فيه « يتعرض لنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ كلا من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم »<sup>1</sup>.

### 4 - حق الضحية في الحضور لجلسة غرفة الاتهام و تقديم الطلبات.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويحوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة وهو ما نصت عليه المادة 184 من ق إ ج، وتفصل غرفة الاتهام بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الأطراف<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 62303 بتاريخ 08/05/1990 الذي جاء فيه بأنه « لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشار المقررة يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات»<sup>3</sup>، وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم و الكاتب والمترجم إن وجد، وذلك ما نصت عليه المادة 185 من ق إ ج.

1 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

2 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 174.

3 - المجلة القضائية: الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص 177.

**5 - حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام.**

يجوز للمضروب أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث تنص المادة 190 ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضروب في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء أي طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم<sup>1</sup>.

**6 - حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام**

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 200 منه على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على أنه « يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني المعني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181» أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام و ذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 فقرة أخيرة من ق إ ج.

**ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.**

حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص

في ملف رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضي بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497 ق إ ج<sup>1</sup> .

وعليه يستثنى من المادة 497 المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني النعي في قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 ماي 1982 والذي قضي بأنه « لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي»<sup>2</sup> .

وكذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج والتي استتنت أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات إلا إذا قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بالأوجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه المادة 497 ق إ ج في بندها الخامس، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والذي قضي بأنه «يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بالأوجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن فيه»<sup>3</sup> ، وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 ملف رقم 85188 والذي قضي بأنه «لا يجوز للطرف المدني

1 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 193.

2 - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 194.

3 - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 191.

الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتقاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقاً لنص المادة 496 من ق إ ج<sup>1</sup> .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها يجوز للمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام لاسيما الواردة حصراً منها في نص المادة 497 من ق إ ج والمتمثل فيما يلي:

- 1- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- 2- إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.
- 3- إذا قبل الحكم دفعا يوضع نهاية للدعوى المدنية.
- 4- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.
- 5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة.

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه طبقاً لما هو مقرر قانوناً بمقتضى المواد 200، 498، 504 من ق إ ج.

<sup>1</sup> - نشرة القضاة، العدد ستة وأربعون، مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل، ص 93.

**المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية**

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الخصومة والتي من خلالها يتم تحديد موقف جهة الحكم من القضية المعروضة عليها.

إذ لم يدعي المجني عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة مدنياً أو لم يتأسس أمام قضاء التحقيق، فإن القانون وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بحقوقه المدنية خوله طريقاً آخر يسلكه أمام قضاء الحكم، وهو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة، وإما بالادعاء مدنياً أمام قضاء الحكم إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، و لذلك سنتطرق في هذا المبحث أولاً إلى حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور (المطلب الأول)، ثم إلى أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية سواء كان هو من حرك الدعوى العمومية بتكليف المتهم بالحضور للمحاكمة أو تأسس بالجلسة وذلك منذ بدايتها إلى نهايتها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة**

حق الإدعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، و يعتبر أثر من آثار النظام الإتهامي و هو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها و هو ما يحقق مصلحتين، مصلحة للمجتمع و مصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد الحصول على تعويض عن ما أصابهما من ضرر جراء الجريمة .

يحق للمجني عليه أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيق أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري، وقد نصت على ذلك المادة 337 مكرر ق إ ج التي حصرت حالات التكليف المباشر بالحضور في خمس، وهذا في فقرتها الأولى، بحيث يكون وكيل الجمهورية ملزماً بتكليف المتهم



بالحضور بناء على طلب المدعي المدني، في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، وهذا فيما عدا الجرائم المذكورة في المادة السابقة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط هذا الأخير ( الفرع الأول)، ثم إلى إجراءاته (الفرع الثاني)، ثم إلى آثاره (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلانه ولذلك سنتطرق في هذا الفرع أولاً إلى الشروط الشكلية و ثانياً إلى الشروط الموضوعية.

#### أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في التكليف المباشر بالحضور حتى يكون صحيحاً في:

1- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية : لم ينص المشرع في نص المادة 337 مكرر ق إ ج على الوسيلة التي يرفع بها التكليف بالحضور إلا أن الواقع العملي و العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية، وبخلاف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يكون ضد مجهول، فإن الإدعاء المدني بواسطة التكليف المباشر بالحضور يستلزم أن تكون الخصومة محددة بأطرافها بوجوب أن يكون المتهم معلوم الهوية.

2- دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط: بخلاف الشرط السابق ذكره فإن المشرع نص صراحة على هذا الشرط بموجب المادة 337 مكرر ق إ ج التي جاء فيها: « ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ». »

3- **تعيين المدعي المدني موطنا مختارا:** أوجبت المادة 337 مكرر ق إ ج على المدعي المدني الذي يريد تكليف خصمه بالحضور أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عن الإخلال بهذا الشرط<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

يشترط في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة توافر شروط أخرى موضوعية تتمثل في:

1- **وقوع جريمة:** بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر ق إ ج نجد أن المشرع أعطى لضحية الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة تتمثل في ترك الأسرة و عدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة منزل والقذف وإصدار شيك بدون رصيد، غير أنه خارج هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، حسب ما هو منوه عليه في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق إ ج.

2- **حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة:** بحيث يجب لكي تختص المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية لتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعي بالحقوق المدنية، يجب أن يكون الضرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية<sup>2</sup>.

3- **أن تقوم علاقة السببية بين الجريمة و الضرر الناشئ عنها:** بحيث يجب أن يترتب عن الجريمة الواقعة ضرر يمس المدعي المدني حتى يصح تكليف المتهم الذي ارتكبها بالحضور أمام المحكمة.

<sup>1</sup> - عبد الله أهائية: المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 398.

**الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور**

عندما تقبل شكوى المدعي المدني من طرف وكيل الجمهورية، ويتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم و توقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك للمثول أمام محكمة الجرح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي يسلمه إليه في محل إقامة أو لشخصه طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

ذلك أن المادة 439 ق إ ج أحالت إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالتكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك، وعليه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 13 ق إ م. ويجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف ليتولى مباشرة الدعوى<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور**

يترتب على منح المضرور من الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي أنه تتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجنائية<sup>2</sup>، ولذلك يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها فإذا كان التكليف المباشر

<sup>1</sup> - عبد الرؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة النهضة بمصر القاهرة، صفحة 567.

<sup>2</sup> - أحمد عبد اللطيف الفقي: القضاء و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر والتوزيع، طبعة 2003، ص33.

بالحضور باطلاً أو كان رافع الدعوى لا صفة له في طلب التعويض عن الضرر أو كان غير أهل لرفعها فلا تقبل الدعوى المدنية ولا تتحرك الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ولذلك متى استوفى الإدعاء المباشر كل شروطه وجب على المحكمة أن تفصل فيه بشقيه ولو أن الدعوى المدنية قد تكون مرفوضة موضوعاً، فأما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوضة شكلاً، ولم تكن النيابة قد أبدت طلباتها ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى وقبل الدفع، فإنه يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، لأنه لا بد لتحركها قيام الدعوى المدنية، وهي هنا غير مقبولة<sup>2</sup>.

كما يترتب أيضاً عن الإدعاء المباشر أن ينتهي دور الضحية بمجرد تحريك الدعوى العمومية ولا يملك مباشرتها لأن ذلك اختصاص أصيل لنيابة العامة وحدها. فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الإدعاء المدني أصبح المدعي بالحقوق المدنية خصماً في الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه، فيما يتعلق بدعواه المدنية، شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية و الخصوم الآخرين في ذات الدعوى<sup>3</sup>.

كما يترتب عن الإدعاء المباشر أنه إذا ترك المدعي المدني دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل أن لا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لاستقلال كل من الدعويين، على أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تلزم فيها شكوى و كان التنازل قد وقع ممن علق القانون رفع الدعوى على شكواه، فهذا التنازل يقضي على الدعويين معاً المدنية و العمومية، و لا تملك النيابة في هذه

1 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 65.

2 - محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 142.

3 - حسن علام: قانون الإجراءات المدنية، طبعة ثانية، الإسكندرية، ص 395.

الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة ، الفصل في الدعوى المدنية فالأمر واضح لأن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية و التي تصل إليها بموجب أمر إحالة صادر عن وكيل الجمهورية أو عن طريق قاضي التحقيق، وتتميز هذه المرحلة من خلال ما تمر به من إجراءات سواء في بدايتها أو أثناء سيرها أو عند نهايتها بتمتع الضحية فيها بالعديد من الحقوق، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي خولها قانون الإجراءات الجزائية للضحية خلال مرحلة المحاكمة سواء في بدايتها ( الفرع الأول)، أو أثناء سيرها ( الفرع الثاني)، أو في نهايتها ( الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

إن من أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية في بداية سير المحاكمة تتمثل في ، الحق في التأسيس كطرف مدني أو ما يسمى بالتدخل ، و كذا الحق في رد القضاة الحكم .

و قصد تمكين الضحية من المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، خوله قانون الإجراءات الجزائية حقوقا هامة تبدأ بمجرد اتصال المحكمة بالملف الجزائي، و قد ارتأينا البدء في حقه بالتأسيس كطرف مدني لإمكانية حصوله قبل الجلسة أو أثناءها ما لم تكن النيابة قد أبدت طلباتها ثم نتطرق إلى باقي الحقوق التي يتمتع بها في هذه المرحلة.

<sup>1</sup> - عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص46.

## أولاً: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني

هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي و القضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني ولذلك فقد نص في المادة 239 فقرة 1، 2 من ق إ ج على انه «يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له».

وقد يحصل الادعاء المدني طبقا لنص المادة 240 ق إ ج قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة 242 ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968<sup>1</sup>.

وعليه إذا تأسس الضحية في الجلسة يشترط أن تعلن عن صفتها و مصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى، وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض، وذلك بعد أن يتفحص مدى توافر شروط الدعوى المدنية التبعية المقامة من الضحية.

بحيث أوجب القاضي لقبول تأسيس المدعي المدني بالجلسة أن ترفع الدعوى المدنية من المجني عليه أو غيره ممن أصابهم ضرر شخصي من الجريمة كأبناء المجني عليه في جريمة القتل، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 الذي جاء فيه: « لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.

يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا، فأب المجني عليه يطالب باسمه و نيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه»<sup>1</sup> .

وقد يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 والذي جاء فيه « وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن تتأسس كطرف مدني في قضية اختلاس لأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة»<sup>2</sup> .

ويشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا للقواعد الأهلية المنصوص عليها في قواعد القانون المدني<sup>3</sup> ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/03/1983 والذي جاء فيه « يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا للأحكام المادة 1/459 من ق إ م، وعندها يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق ذلك لممثله القانوني »<sup>4</sup> .

والى جانب هذه الشروط الشكلية يجب أن تتوافر فيه شروط أخرى موضوعية و المتمثلة في وقوع جريمة يعاقب عليها القانون.

و يجب أن ينشأ عن هذه الجريمة ضررا حتى يصح تأسس الضحية طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969. وكذلك قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 52.

<sup>3</sup> - نص المادة 40 من القانون المدني « كل شخص بلغ سن الرشد متمكنا من قواه العقلية و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشرة سنة (19) كاملة »

<sup>4</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 52.

العليا في الملف رقم 52143 بتاريخ 1988/12/06 و الذي جاء في حيثياته أنه: « ما دامت الشركة محل السرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بموجب حكم قضائي فإن قضاة المجلس الذي قبلوا تأسيس شريكين كطرفين مدنيين دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى باعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة قد خالفوا القانون»<sup>1</sup>.

كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين هذه الجريمة والضرر المطالب التعويض عنه، وهو ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1981/02/24 والذي جاء فيه « يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر»<sup>2</sup>.

ويترتب على قبول الادعاء المدني متى يستوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية انه لا يجوز سماع المدعي المدني في الدعوى بعد ذلك بصفته كشاهد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982 الذي جاء في حيثياته: « تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات حتى تثبت في محضر المرافعات التي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا وبصفتها هذه تم سماع أقوالهما كشاهدين في الدعوى العمومية »<sup>3</sup>.

### ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم

إن المقصود برد قاضي الحكم يعني منعه من نظر الدعوى الجزائية ، كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في رد قضاة الحكم في المادة 557 منه فنصت على أنه « يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى ».

1 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 01.

2 - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 57.

3 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93.



وذلك متى توافر سبب أو حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 ق إ ج « لا يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق....

2. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.»

ويتم رد قضاة الحكم طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا في المواد 558 من ق إ ج وما يليها.

### ثالثا: حق الضحية في استدعاء الشهود

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق إ ج. « تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا»<sup>1</sup>.

### رابعا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة

بغية الوصول إلى استقلال القضاء الجزائي ونزاهة أحكامه، منح المشرع الجزائري ضمانات هامة لأطراف الدعوى الجزائية بما فيهم الضحية، فأقر مبدأ علانية الجلسات وجعله مبدأ دستوريا بمقتضى المادة 144 من دستور 1996 فتتص « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية».

<sup>1</sup> - سماتي الطيب: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 160.

وجاء قانون الإجراءات الجزائية مكرسا لهذا المبدأ في نص المادتين 285، 355 منه « و مرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على نظام العام أو الأدب » وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 242168 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية في جلسة علانية والنطق بالحكم علنيا <sup>1</sup> .

ويستشف من هذا القرار أيضا أن الأصل في الجلسة أن تكون علنية إلا أنه إستثناء ولظروف تتعلق بنظام العام والآداب يمكن أن تكون سرية وهذا أيضا فيه حماية لحقوق الضحية وضمانا لها وخاصة إذا كان في علنية الجلسة مساس باعتبار الضحية.

ويشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له <sup>2</sup> .

ولقد أقر المشرع الجزائري في مواد متفرقة مبدأ الوجاهية في الجلسة وذلك بحضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها<sup>3</sup>، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 212 من ق إ ج والتي جاء فيها: « ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه»، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار الصادر بتاريخ 1981/07/09 الذي جاء في حيثياته « يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه»، وكذا

<sup>1</sup> - سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 461.

<sup>2</sup> - جديدي معراج: المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> - ماروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2003، ص 590.

قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14 الذي جاء فيه « إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع»<sup>1</sup> .

وفي هذا الإطار وتمكينا للطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس لمعالم الحقيقة جعل المشرع الجزائري المرافعات بالجلسة شفوية.

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي وبحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة على الشهود، فإنه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاها من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

يتمتع الضحية أثناء سير المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجناح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بجميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى.

إذ يجب إعلانه بالحضور وله أن يستعين بمحامي للدفاع عنه وله أن يبدي طلباته وله الاستعانة بشهود، وله أن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها، وهي الحقوق التي سنتطرق إليها في هذا الفرع على النحو التالي:

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - ماروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 593.

## أولاً: حق الضحية في حضور للإجراءات المحاكمة

يقتضي مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف أخرى التي لها حق الرد عليها<sup>1</sup>.

ولقد نص ق إ ج في المادة 245 على حق الضحية أو المدعي المدني في حضور جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه ويعتبر الحكم في الحالة الأخيرة حضورياً بالنسبة له، غير انه إذا تخلف عن الحضور شخصياً أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءً عن هذا التخلف في نص المادة 246 وأعتبره تاركاً لادعائه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1985 الذي قضى بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246 ق إ ج<sup>2</sup>.

على أنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غيبة المدعي المدني، فلا يكون الحكم خاطئاً ما دام المتهم لم يطلب اعتبار المدعي المدني تاركاً دعواه، إذ لا يتعلق ذلك بالنظام العام وهذا المعمول به قضائياً فقد قضت محكمة تلمسان مثلاً غيابياً في حق الضحيتين اللتان تغيبا عن الجلسة برغم من استدعائهما قانوناً في حكمها الصادر بتاريخ 2007/11/12 فهرس رقم 07/08680.

وفي الحكم الصادر عن محكمة مازونة بتاريخ 2008/09/22 فهرس رقم 08/01694 و الذي جاء في حيثياته أن الضحيتين م م، ع ص تغيبتا عن الجلسة بالرغم من توصلهما شخصياً بالاستدعاء و علمهن بتاريخ الجلسة مما يتعين على المحكمة مواجهتهما بحكم معتبر حضورياً.

<sup>1</sup> - جديدي معراج: الوجيز في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 94.

وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة البلدية بتاريخ 2007/03/06 فهرس رقم 07/158 الذي جاء فيه أن الضحية تخلف عن حضور جلسة المحاكمة رغم صحة استدعائه مما يتعين معه القضاء في غيبته.

### ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها

يستشف من نص المادة 353 ق إ ج أنه يجوز للمدعي المدني أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 58372 بتاريخ 1989/11/07 والذي قضى بنقض قرار المجلس الذي اغفل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه طرفاً مدنياً<sup>1</sup>.

وبالتالي يقع على عاتق القاضي الفاصل في ملف الدعوى، أن يذكر في حيثيات حكمه حضور وغياب الضحية، وتصريحاته بالجلسة، وإلا تعرض حكمه للنقض، وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 1969 والذي قضى بأنه: « كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن في حد ذاته الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري لم يذكر في الحكم أو في القرار يفترض فيه انه لم يحترم، وعليه يستوجب نقض القرار الذي لم يشر إلى سماع طلبات الطرف المدني<sup>2</sup>، وهو الجاري به العمل في كل المحاكم الجزائرية عبر الوطن، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال فقط حكم صادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2008/03/11 فهرس رقم 08/ 02694 في جنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق، والذي جاء من ضمن حيثياته « أن الضحية القاصرة حضرت الجلسة وتمسكت بتصريحاتها أمام الضبطية القضائية وهي أنها غارت بيت والدها متوجهة إلى

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 135.

مدينة تلمسان رفقة صديقتها وأنها اتصلت بالمتهم لإيصالها لمحطة المسافرين .....ثم مارس عليها احد أصدقائه الجنس من الدبر».

وهو أيضا ما جرى عليه العمل بمحكمة مازونة مجلس قضاء غليزان ومنه حكمها الصادر 2008/09/29 فهرس رقم 08/01732 في جنحة السرقة المادة 350 ق ع والذي جاء فيه « أن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح أن المتهمين هما من سرقا هاتفه النقال وطلب العفو عن أحدهما».

وكذا في حكم محكمة البليدة بتاريخ 2007/02/13 رقم 07/103 في جنحة السب والشتم والتهديد المادة 287-299 ق ع الذي جاء فيه « أن الضحية حضرت الجلسة وصرحت بان المتهم قام بسبها و شتمها وان السكين ضبط بحوزته عندما ألقى القبض عليه و وجدوه بسرواله لكنه لم يهددها به».

### ثالثا: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم و الشهود

من خلال المادة 224 ق إ ج التي تنص على انه: « يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع شهود وبتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس »، وكذلك المادة 288 فقرة 2 ق إ ج تنص على أنه: « كما يجوز للمدعي المدني أو بمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود » يستشف انه يجوز للضحية المدعي مدنيا سواء شخصيا أو بواسطة محاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك عن طريق الرئيس و بعد أن تستنفذ النيابة هذا الحق.

### رابعا: حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات و التي تبدأ بتقديم طلبات المدعي

المدني والمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة والرابطة السببية بينهما، ويعد هذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم.

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني الذي يرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته، إضافة إلى أن المشرع أعطى له الحق في الرد على الدفع بواسطة محاميه وكذلك التعقيب عليها وهذا في حالة وجود محامي الطرف المدني<sup>1</sup>.

#### خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

تنص المادة 290 من ق إ ج فقرة 2 على أنه: « يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة »، وكذلك نص المادة 352 ق إ ج على أنه: « يجوز للمتهم والأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة ».

ويستشف في هاتين المادتين انه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية يضمنها طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة و يشترط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة و تفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 352 ق إ ج فقرة أخيرة. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثياته: « أما إذا ثبت من

<sup>1</sup> - سماتي طيب: المرجع السابق، ص 167.

أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلاً بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض»<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة " الفصل في الدعوى المدنية التبعية "**  
بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة مقترف الجريمة أو تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً يضمن حق المجتمع، تفصل في الدعوى المدنية التبعية، وستتولى في هذا الفرع تحديد مفهوم الدعوى المدنية التبعية (أولاً)، ثم تبيان شروط قبولها أمام القضاء الجنائي (ثانياً)، ثم الفصل فيها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتبها فأضرت بالمدعي، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوي ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف<sup>2</sup>.

كما تعني الدعوى المدنية التبعية تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يعني تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها معاً بحكم واحد<sup>3</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 135

2 - عبد الله أهائية: المرجع السابق، ص 141، 142 .

3 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 33 .



**ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي**

تجيز المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية فتتص: « يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر».

غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوافر شروط يمكن استخلاصها من القواعد العامة في النظام القانوني الجزائري تتمثل في :

**1 - أن لا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني أولا**

ذلك انه إذا اختار هذا الطريق يكون قد أسقط حقه في اختيار الطريق الجزائي، غير أنه استثناءا يمكن للمدعي المدني الذي رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وكذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية، فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد<sup>1</sup>.

**2 - أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي**

لأن هذا القضاء وحده المخول قانونا بنظر الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء الجنائي الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها، وقد كان مجلس أمن الدولة الذي ألغي بقانون 24/90 المؤرخ في 18/08/1990 لا يختص بنظر الدعاوي المدنية المرتبطة

<sup>1</sup> - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 43.

بالجرائم التي ينظرها، فنصت المادة 29/327 منه الملغاة أنه « لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية ولا تقبل المطالبة بالحق المدني»<sup>1</sup>.

كما أن القضاء العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعوى المدنية وهو ما أشارت إليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه: « لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية»<sup>2</sup>.

كما أنه بالنسبة لقضاء الأحداث يوجد استثناء عن الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي في الأصل تنتظر أمامه، إلا أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع فإن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين<sup>3</sup>. طبقا لما هو منوه عنه في نص المادة 476 ق إ ج ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16-07-1995 في الملف رقم 124987 والذي جاء من ضمن حيثياته « وفي هذا الصدد تضيف المادة 2/476 المذكورة أنها لا تنطبق إلا إذا أراد الطرف المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة المتهمين القاصرين والبالغين، وهذا الشرط غير متوافر في قضية يستشف من أوراقها أن إرادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعواه ضد القاصرين دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية وعليه فإن القرار الذي أستند إلى نص المادة 2/476 ق إ ج لرفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الاستئناف الخاصة بالأحداث دون الإشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهته يكون مشوبا بقصور الأسباب»<sup>4</sup>.

1 - عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 162.

2 - محمد حزيط: نفس المرجع، ص 39.

3 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 430.

4 - أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 184.

## 3 - أن يكون هناك خطأ جزائي

بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام المادة 72 ق إ ج أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة 337 مكرر ق إ ج في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك<sup>1</sup>، وتم النطق فيها بإدانة المتهم، حتى يقبل طلب الطرف المدني بتعويض الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه.

ومن ثم يترتب على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 ماي 1981 الذي جاء في حيثياته أنه « يرتكز التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القضاء الجزائي أساسا على وجود الخطأ الجزائي فانعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية<sup>2</sup> »، وذلك بإستثناء حوادث المرور، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات الذي قضي « بأن المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد من البراءة<sup>3</sup>».

وفي هذا الإطار نجد أن قضاة الدرجة الأولى قد ساروا في هذا الاتجاه، فكلما فصلوا في الدعوى العمومية ببراءة المتهم، قضوا في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص بإستثناء حوادث المرور، وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة تلمسان في 23 مارس 2008 فهرس رقم

1 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 39.

2 - أحسن بوسقيعه: نفس المرجع، ص 93.

3 - أحسن بوسقيعه: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر 2007، ص 118-119.

08/02959 قضى ببراءة المتهم من جريمة السرقة وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية لها، كما قضى بذلك في جنحة الوشاية الكاذبة في حكم صادر عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان بتاريخ 14-10-2008 فهرس 08/01955، وكذا في حكم صادر عن محكمة البليدة بتاريخ 15 جانفي 2007 فهرس رقم 07/113 في جنحة السب والشتم والتهديد ... الخ .

غير أن هناك بعض المحاكم تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية، و هو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي ذهب إلى أن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتما من القاضي الجزائي الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني لعدم التأسيس<sup>1</sup> .

ونلاحظ أيضا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجنائية بالإدانة، إذ يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني رغم قضائها تبرئة المتهم لتوافر عذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، فتتص المادة 316 فقرة 2 ق إ ج « يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي خلص من وقائع الدعوى»<sup>2</sup>، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 يناير 1988، في الملف رقم 48.753<sup>3</sup> .

1 - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 117.

2 - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 164-165.

3 - جيلالي بغداداي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 189.

#### 4 - أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية. فتتص المادة 02 ق إ ج « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة أو المخالفة... »

ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية معللاً تعليلاً كافياً وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22979 والذي قضى بأنه يعتبر معللاً تعليلاً كافياً الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر المترتب<sup>1</sup>.

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي طبقاً للمادة 3 فقرة 4 ق إ ج<sup>2</sup>، ويمكن حصر أنواع التعويض الذي يمكن المطالبة به في التعويض النقدي والتعويض العيني أو الرد و المصاريف القضائية .

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 345.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه: نفس المرجع ، ص 148-150.

**ثالثا: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي**

تنظر المحاكم الجزائرية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، فتقضي أولا في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني ثم بعد ذلك تفصل في طلب التعويض إما بقبوله فيقره القاضي إما تلقائيا أو يستعين في ذلك بخبير، وقد يرفضه، وستولى تفصيل كل هذه النقاط فيمايلي :

**1 - الفصل في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني**

يقدم طلب التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أمام محكمة الجناح والمخالفات وذلك قبل الجلسة أو أثناءها طبقا لنص المادة 240 ق إ ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1968<sup>1</sup>، وإما أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 316 ق إ ج، وذلك ما لم تبد النيابة العامة طلباتها طبقا لنص المادة 242 ق إ ج ويترتب على قبول طلب التأسيس حق الطرف المدني في تقديم طلبات واضحة ومحددة خاصة بالتعويض، والتي يتم الفصل فيها إمام بالقبول أو الرفض، على أنه يقع على المحكمة حالة قبولها لتأسيس الضحية أن تبين في حكمها نوع الضرر والجريمة المتولد عنها هذا الضرر، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 مارس 1975 والذي قضى بأنه «إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بان يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو جثمانيا أم معنويا إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل ادعائه و تحكم له بالتعويض أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة»<sup>2</sup>.

غير أنه لا يقبل طلب التأسيس كطرف مدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، وإعمالا لقاعدة عدم جواز

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 170.

إساءة مركز المتهم بطعنة فتنص الفقرة الرابعة من المادة 433 ق إ ج « ولا يجوز للمدعي في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا »<sup>1</sup>.

## 2 - الفصل في طلب التعويض

بعد أن يفصل القاضي الجزائري في طلب الضحية بالتأسس كطرف مدني بالقبول ينظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة المرتكبة في حقه وتقدم طلبات التعويض إما شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بما فيهم النيابة .

ويتخذ الفصل في طلب التعويض عدة أشكال يخضع تقديرها وإمكانية الحكم بها إلى ما يطلبه المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني؛ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف 33164 والذي قضى بأنه: « لا يجوز للقضاة الحكم بما لم يطلبه الخصم، لذلك يعتبر منعدم الأساس ويستوجب النقض الحكم الذي منح للضحية تعويضا قدره مليونان دج بدون طلب »<sup>2</sup>، إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فتنص المادة 357 فقرة 2 ق إ ج « وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة »<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في 10 أبريل 1973 على أن تقدير تعويض الضرر الناتج عن جنحة مركزا على اجتهاد قضاة الموضوع على أن يعللوا ما يقضون به طبقا لمقتضيات المادة 379 ق إ ج<sup>4</sup>، وعلى المحكمة العليا أن تفصح في حكمها على أساس تقدير التعويض وضوابطه لأنها تخضع في ذلك لرقابة

1 - عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 170 .

2 - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 189 .

3 - عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 149 .

4 - جيلالي بغدادي: ، نفس المرجع، ص 187.

المحكمة العليا، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في قرارها الصادر بتاريخ 07 جوان 1983 الذي جاء في حيثياته أنه « يجب على المجلس القضائي أن يبرز جميع عناصر تقدير التعويضات المدنية كذكر سن الضحية ومدة انقطاعها عن العمل ومبلغ أرباحها اليومية أو الشهرية وغير ذلك من عناصر التقدير ليتأتي للمجلس الأعلى مراقبته »<sup>1</sup>.

غير أنه في بعض الأحيان يصعب على القاضي تقدير التعويض فيستعين في ذلك بخبير لتحديد الأضرار اللاحقة بالضحية وأنواع العجز ونسبته لاسيما إن كان الحادث اللاحق بالضحية جسامانيا.

ويفصل القاضي في التعويض المطالب به وفقا لأحد الأشكال التالية :

#### أ- التعويض النقدي:

ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وإن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني ويخضع تقدير التعويض النقدي إلى أحكام المادتين 131-132 من القانون المدني وقد يكون مبلغا مقسطا أو إيراد مرتبا كما أشارت إلى ذلك المادة 132 من القانون المدني<sup>2</sup>.

والأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-05-1994 ملف رقم 109569 الذي قضى بأنه : « لا يجب أن تكون التعويضات المدنية مناسبة للضرر وعلى القضاة أن يبينوا في حكمهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات »<sup>3</sup>.

1 - أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 121.

2 - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 35 .

3 - أحسن بوسقيعه: نفس المرجع، ص 137.



**ب- التعويض العيني أو الرد:**

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديًا منقولًا أو عقارًا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجود أو يمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير<sup>1</sup>.

**ج- المصاريف القضائية:**

وتشمل الرسوم ومصاريف الخبرة والمعاينة والانتقال، أي كل المصاريف التي تكبدها المدعي المدني، والحكم بها يكون في مواجهة المتهم والمسؤول عن الحق المدني كنوع من التعويض المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه<sup>2</sup>.

ويتحمل المتهم المحكوم عليه المصاريف القضائية ويلزم بالتعويض، ويجوز أيضا حتى في الحالات التي يقضي فيها براءته بسبب حالة جنون اعترته تحميله إياها كلها أو بعضها حسب ما هو منوه عنه في المادة 368 ق إ ج غير أنه في جميع الحالات الأخرى التي يقضي فيها ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها إليه أو لعدم تكييفها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى<sup>3</sup>.

غير أنه يلزم بالمصاريف المدعي المدني الذي خسر دعواه أو كان تاركا لها رغم تكليفه قانونا طبقا لنص المادة 369 ق إ ج وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/13 في ملف رقم 70814 الذي قضى بأنه : « ما دام ادعاء الطرف

1 - عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 150.

2 - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 370.

3 - عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 152.

المدني قد قبل وأن المدعي المدني لم يخسر دعواه، فان قضاة الاستئناف الذين قضوا بتحميله المصاريف يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون»<sup>1</sup> .

### 3 - حفظ حقوق الضحية :

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبين له أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطع تحديده ففي هذه الحالة غالبا ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لإستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائي متى شاء<sup>2</sup> .

### 4 - الحكم بتعيين خبير :

تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها طبقا لما هو مقرر بنص المادة 143 ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 11 ماي 1983، وكذا بقرارها الصادر بتاريخ 07 جوان 1988<sup>3</sup>. فإذا رأت المحكمة أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني يستوجب تعيين خبير مختصا لتحديد نسب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم فإنه حتما بعدما تفصل في الدعوى العمومية ستؤجل الفصل في الدعوى المدنية لحين إجراء خبرة طبية على الضحية وتحديد نسب عجزها، (أنظر الملحق الرابع، نموذج رقم 2)، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04-07-1983 في ملف رقم 25089، والذي جاء في حيثياته « قد تعرض على المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى مسائل يثيرها الأطراف فتفصل فيها باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقرار القاضي بنذب طبيب قصد إجراء خبرة طبية على

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 140 .

<sup>2</sup> - سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 325 .

الضحية لتحديد العجز الذي لحقها و مثل هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض لأنه لم يفصل في الموضوع»<sup>1</sup> .

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تأمر بدفع المتهم مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المقررة أو أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابل للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف وترجئ الفصل بالتعويض النهائي للجلسة التالية<sup>2</sup>. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 ماي 1986 تحت رقم 277 .

ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها لاسيما قرارها الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ملف رقم 24880 والذي قضى أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم، في قرارها الصادر بتاريخ 22 يناير 1981 في ملف رقم 22641<sup>3</sup>. و قرارها الصادر أيضا بتاريخ، 11 ماي 1983، وكذا في قرارها الصادر بتاريخ 07 جوان 1988<sup>4</sup>.

### 5 - رفض طلب التعويض:

يمكن للقاضي أن يرفض التعويض وذلك في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير مؤسس أو أن الطرف المدني لم يتقدم بأي طلبات، أو برفض التعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر والجريمة أو لا توجد مثلا شهادات طبية تثبت عجز الطرف المدني<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلفاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 420 .

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 188 .

<sup>3</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 355 .

<sup>4</sup> - جيلالي بغدادي: نفس المرجع، ص 357-358 .

<sup>5</sup> - سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 177 .

**رابعاً: حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية**

خول ق إ ج للطرف المدني الحق في الطعن في الحكم الذي خلصت إليه الدعوى المدنية التبعية، غير أن الطعن في هذه الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجench والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، كما يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً، وبذلك يكون له إما المعارضة فيه أو استئنافه أو نقضه وسنتطرق إلى كل طريق من الطرق التالية بالتفصيل فيما يلي :

**1 - حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:**

نشير ابتداءً أن مجال المعارضة هو الجench والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجench والمخالفات أو استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة استئنافية كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها على خلاف ذلك تسقط بحضور المحكوم عليه غيابياً أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية<sup>1</sup>.

وتتحصّر معارضة المدعي المدني في الحكم الغيابي الذي قضي في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 413 فقرة 2 ق إ ج .

ويكون الحكم غيابياً إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الحالات التي يسوغ فيها ذلك<sup>2</sup>.

- غير أن مصير معارضة المدعي المدني في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية على النحو التالي :

<sup>1</sup> - جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ص 954 .

<sup>2</sup> - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 191.

- فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا وغيابيا في حق الطرف المدني فإن المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية مما يجعل معارضة الطرف المدني في الحكم الجزائي في شقه المدني بدون موضوع وبالتالي تبقى له إمكانية الاستئناف فقط .
- وإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا للطرف المدني فلا تقبل معارضة هذا الأخير أصلا لأنه يعتبر تاركا لادعائه طبقا لنص المادة 246 من ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/05 .
- أما إذا قضت بإدانة المتهم غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فإن معارضته تكون مقبولة .
- غير أنه في الحالة التي يصدر الحكم غيابي بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للطرف المدني وتقدم المعارضة من المتهم وحده دون الطرف المدني، فإنها تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني، وبالتالي يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998-02-04 والذي جاء فيه على أنه « المعارضة الصادرة في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه وتبني حيثياته»<sup>1</sup> .
- وترفع المعارضة طبقا لنص المادة 412 ق إ ج إما بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني حسب ما هو منصوص عنه في المادة 411 ق إ ج<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 178-179 .

<sup>2</sup> - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 191 .

## 2 - حق الضحية في الاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يجوز للطرف المدني أن يستأنف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجرح والمخالفات والأحداث، وذلك فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط طبقا لنص المادة 417 فقرة أخيرة من ق إ ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جوان 1968 والذي جاء فيه أنه « من المقرر قانونا و قضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية... »<sup>1</sup> . وكذا قرارها الصادر بتاريخ 21 جوان 1999 في الملف رقم 193090 والذي جاء فيه " أن استئناف المدعي المدني حق أقره المشرع للمدعي المدني بصفة مستقلة عن حق المتهم في الاستئناف »<sup>2</sup> .

ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية الجائز استئنافه من الطرف المدني، أن يكون فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك تطبيقا لنص المادة 427 ق إ ج، وكذا الأحكام التي فصلت في مسائل عرضية أو دفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع ذلك الحكم<sup>3</sup> .

ويلاحظ أيضا أن مصير استئناف الضحية في الشق المدني يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية .

فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا أو غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا وموضوعا.

أما إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم سواء بصفة حضورية أو غيابية، فإن هذا لا يحرم الطرف المدني من استئناف الدعوى الجزائية في شقها المدني دون حاجة لاستئناف

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 70 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 162 .

<sup>3</sup> - محمد حزيط: نفس المرجع، ص 193.

النيابة العامة وللمجلس الفصل فيه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جوان 1968 والذي جاء فيه « من المقرر قانونا و قضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية و لا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة و لما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب<sup>1</sup> .»

ويرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام طبقا لنص المادة 418 ق إ ج، وتسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم إذا صدر الحكم حضوريا وجاهيا ومن تاريخ التبليغ للشخص المحكوم عليه أو لموطنه وإلا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة في الأحوال التالية :

- إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرير الغياب .
- إذا صدر الحكم حضوريا غير وجاهي للأسباب المنصوص عليها في المواد 345-347 ق إ ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 في ملف رقم 21597 والذي قضى بأنه « ما دام الحكم صدر حضوريا اعتباريا فان أجل الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ التصريح بالحكم بل من يوم التبليغ»<sup>2</sup> .
- ويلاحظ أنه في جميع الأحوال إذا استأنف الطرف المدني يكون لباقي الخصوم مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف وللنائب العام مهلة شهرين للاستئناف طبقا لما هو منوه عنه في المادة 419 ق إ ج<sup>3</sup> .

1 - أ. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 70 .

2 - د. أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 161 .

3 - أ. محمد حزيط: المرجع السابق، ص 195 .

ويرفع الاستئناف طبقاً لنص المادة 420 فقرة 01 ق إ ج بموجب تقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

### 3 - حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

حددت المادة 497 ق إ ج الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض ومن بينهم المدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط دون الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1986 الذي جاء في حيثياته بأنه « يتعين رفض الوجه المثار من قبل المدعي المدني لتعلقه بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة وحدها»<sup>2</sup>.

وينصب الطعن بالنقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن المحاكم والمجالس القضائية وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المادة 495 ق إ ج « يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .... في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة... »

وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في شقها المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 جانفي 2006 والذي جاء فيه على أنه « ... حيث أن الحكم الابتدائي صرح ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية من أجل سرقة الكهرباء طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات، حيث أنه يتبين من مجمل أوراق ملف القضية وكذا القرار المطعون فيه أن النيابة العامة لم تقدم طعناً في قضية الحال وبالتالي فإن الدعوى العمومية أصبحت نهائية وكان

<sup>1</sup> - محمد حزيظ: نفس المرجع، ص 212 - 213 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعه: نفس المرجع، ص 193 .



على قضاة المجالس أن ينظروا في القضية المدنية بالفصل فيها بالقبول أو الرفض، لأنهم وحدهم دون سواهم المختصون بذلك وبقضائهم هذا يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض والبطلان في الدعوى المدنية وإحالة القضية على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون»<sup>1</sup> .

ويرفع الطعن بالنقص طبقاً لنص المادة 498 فقرة 1 ق إ ج في أجل 08 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى فتتص بأنه « للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقص».

وتسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/07/24 والذي جاء فيه « أن أجل الطعن بالنقص محدد في المادة اعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، ومادام القرار محل الطعن صدر في 27-11-1995 في حضور المتهم ولم يرفع طعنه في القرار المذكور إلا يوم 21-10-1997 أي بعد فوات أجل الطعن بالنقص يتعين التصريح بعدم قبوله شكلاً »<sup>2</sup> .

ويتم الطعن بالنقص طبقاً لنص المادة 504 ق إ ج بتقرير في قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محامية أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التقرير<sup>3</sup> ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 جانفي 1969 والذي جاء فيه أنه « يتعين على الطاعن أن يقوم بنفسه بالتصريح بالطعن لدى كتابة الضبط بالجهة التي

<sup>1</sup> - سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 195 .

<sup>3</sup> - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 213 .

أصدرت القرار المطعون فيه وأن يوقع عليه، وإذا كان الطعن بواسطة وكيل فلا بد لهذا الأخير من توكيل خاص يبقى محفوظا بالملف»<sup>1</sup>.

ويتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف وهذا ما تنص عليه المادة 505 فقرة 1 ق إ ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1980 والذي جاء فيه بأنه : « لا يؤخذ بمذكرة الطعن بالنقص التي أودعت بعد انتهاء أجل الشهر الممنوح لهذا الغرض»<sup>2</sup>.

ويجب أن يرفع الطعن بالنقص من محامي معتمد لدى المحكمة العليا وإلا لا يكون مقبولا شكلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1984 والذي قضي بأنه : « لا يقبل الطعن شكلا إذا لم يودع الطاعن مذكرة تتضمن أوجه الطعن موقع عليها من طرف محامي مقبول لدى المجلس الأعلى»<sup>3</sup>.

ويجب أن يكون الطعن بالنقص مبنيا على وجه أو أكثر من الأوجه المشار إليها في المادة 505 ق إ ج .

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضي به من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة، لأن الفصل في الطعن بالنقص قد يطول أحيانا الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضي به من الحقوق المدنية، خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصبه على الدعوى العمومية أي فيما قضي به الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية وهو ما أكدته المادة 499 فقرة

1 - أحسن بوسقيعه: نفس المرجع، ص 200 .

2 - أحسن بوسقيعه: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 201.

3 - أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 204.

1 ق إ ج والتي جاء فيها أنه « يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقص وإذا رفع الطعن فالى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عاد ما قضي فيه الحكم من الحقوق المدنية»<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - سماتي الطيب: المرجع السابق، ص 191-192.

خاتمة

## الخاتمة

تتال كل جريمة من توازن المجتمع يخرقها للقواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة وينتج عن ذلك الخيار للهيكل الذي وضعته لتوفير قيم للحياة ، وفي نفس الوقت تتال الجريمة من مصالح خاصة بشخص ذاتي فتلحق به ضررا مباشرا أو غير مباشر ، وباعتبار أن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة للإنسان منذ نزول آدم عليه السلام إلى الأرض، غير أن البحث أنصب منذ أقدم العصور على مدى إمكانية الطريق في نطاقها وجعل ضررها محدود بقدر الإمكان سواء للمجتمع أو للفرد .

والحقيقة هي أن للجرعة ضحيتين هما المجتمع والفرد ، والقانون الجنائي يهدف إلى حمايتهما معا ، لذلك كان من الواجب الاهتمام بضحية الجريمة والذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجنائية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بفعلها مباشرة وهو أشاد المتضررين منها ، ذلك أنه ليس من العدل أن ينال الجناة في أجهزة العدالة الجنائية رعاية تفوق بصورة بالغة حقوق ضحايا الجرعة وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا ، دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم والدفاع عن مصالحهم وتيسير حصولهم على حقوقهم ، فقد حمل ذلك العاملين في حقل السياسة الجنائية على رفع الصوت عالية للمناداة بوجوب إنصاف ضحايا الجرعة وحمايتهم في تعاملهم مع أجهزة العدالة الجزائية حتى لا يضاروا مرتين : مرة في تحملهم لآثار الاعتداء عليهم ومرة أخرى في تعاملهم مع أجهزة العدالة .

حتى لا يكون مصير ضحية الجريمة بين يدي الجاني وحتى لا ينال من حقوقه ولا يضر بمصالحه، قد سعت التشريعات إلى الحد من الجريمة التي تعتبر في حقيقتها عدم انسجام الجاني مع اتجاهات الجماعة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الانسجام والتآلف بينه وبينها من جهة، وإيجاد نوع من التوازن بين مصلحة ضحية الجريمة باعتباره

الطرف الضعيف فيها والجناة من جهة ثانية، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، ولذلك حاولنا في هذا البحث الموجز إبراز أهم الحقوق التي منحها التشريع الجزائري الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية بجميع مراحلها سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي أو المحاكمة، ولقد حاول المشرع الجزائري توفير نوع من الحماية لضحية الجريمة خلالها ومن ذلك توصلنا إلى بعض النتائج والملاحظات التي تتلخص فيما يلي:

- إن أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية أمام الضبطية القضائية، حقه في تقديم الشكوى لها دون عواقب إجرائية أو تكلفة مادية وواجب الضبطية القضائية بتلقيها لهذه الشكاوى والبلاغات الواردة إليها من المواطنين وجمع الإيضاحات حولها للتحقق من جديتها والمبادرة إلى إخطار وتحويل هذه الشكاوى إلى النيابة العامة وتحميلهم المسؤولية عن إخلالهم بتلك الواجبات.

غير أن المشرع الجزائري وبالرغم من اعتبار مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل، التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة إلا أنه أغفل النص على حق الضبطية في الاستعانة بمحامي لتوجيهه والدفاع عنه لاسيما في الجرائم الخطيرة.

كما أنه أغفل النص على حق هذا الأخير في الاستعانة بالشهود أثناء هذه المرحلة ولم ينظم كيفية سماعهم خلالها، ذلك أن الشهادة من أدلة الإثبات الهامة في المسائل الجزائية التي يخشى ضياعها، لكونها تتأثر بعوامل من شأنها التقليل من أهميتها كنسيان الشهود لبعض الوقائع أو تغيير أقوالهم حال تعرضهم لضغوطات من الجناة كلما طال أمد التصريح بها، ولذلك فإن سماعهم خلال هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التحضيرية والتمهيدية التي على أساسها يتم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يضمن إمكانية استخلاص المعلومات التي تفيد في إظهار الحقيقة من هذه الشهادة.

- ولما كانت النيابة العامة الجهاز الفعال والرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية ضدّهم باسم الحق العام فإنها تعمل على تلقي شكاوى المجني عليهم وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها واتخاذ الإجراء المناسب فيها إما بإحالتها على التحقيق إذا رأت بدا لذلك أو إحالتها على المحاكمة مباشرة، غير أنه في بعض الأحيان قيد المشرع حقها في تحريك دعوى العمومية إلا بناء على شكوى الطرف المضرور لاعتبارات معينة، إلا أن الحق في مباشرتها تستأثر به النيابة العامة وحدها التي قد لا ترى بدا لذلك فتأمر بحفظ الملف.
- غير أنه وإن كانت الممارسة القضائية أثبتت أن النيابة العامة تقوم بواجب إعلام الضحية بكل ما يتخذ بشأن شكواه، و نص المشرع صراحة على ذلك لاسيما حال الأمر بحفظها للملف، إلا أنه أغفل تنظيم إجراءات التي يتم بها هذا التبليغ، كما أغفل النص صراحة على حق الضحية في التظلم في هذا الأمر بالرغم من أنه عمليا يمكن له التعقيب عليه.
- وباعتبار أن التحقيق القضائي هو المرحلة الخصبة من مراحل الدعوى الجزائية، فقد أولى المشرع الجزائري العناية والحماية الكافية لضحية الجريمة أثناء هذه المرحلة، فأقر له العديد من الحقوق كحق في الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض و الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه وسمح لهذا الأخير بالإطلاع على ملف التحقيق وأخذ نسخة من الإجراءات المتخذة، كما أعطى الحق للمدعي المدني في تقديم طلبات متعددة سواء سماعه وتلقي تصريحاته أو سماع شهوده أو طلب الانتقال للمعاينة أو تعيين خبير أو استرداد أشياءه المحجوزة، كما منحه الحق في الإعلان بالأوامر المتخذة من قاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة والحق في استئنافها كما خوله العديد من الحقوق أثناء سير الإجراءات أمام غرفة الاتهام والحق في الطعن بالنقض في قراراتها.
- كما قرر للضحية العديد من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة وذلك لاستفاء حقه في التعويض جبرا للأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة، فخوله الحق بتكليف المتهم مباشرة

بالحضور أمام المحكمة ، كما منحه بعض الحقوق في بداية سير المحاكمة لاسيما حق التأسيس كطرف مدني و رد قاضي الحكم و استدعاء الشهود ، كما قرر له حقوق أثناء سير المحاكمة لاسيما الحق في حضور إجراءات المحاكمة و توجيه الأسئلة للمتهم والشهود وحقه في المرافعة بواسطة دفاعه و تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة، دون أن يتغاضى عن حقوقه في نهاية المحاكمة أي أثناء الفصل في دعواه المدنية التبعية من حيث قبول تأسيسه كطرف مدني والفصل في طلبات التعويض المقدمة منه بالقبول أو الرفض وحقه في الطعن في الحكم الفاصل في هذه الدعوى إما بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.

غير أن المشرع وبالرغم من أنه حاول استيفاء النص على جميع الحقوق التي توفر الحماية الكافية للضحية، إلا أنه مع ذلك قد أغفل النص على بعض الحقوق والتي تبدو هامشية، إلا أنها في الحقيقة تخدم مصلحة الضحية وتساهم في جبر الأضرار اللاحقة به، لاسيما جواز رده لبعض أعوان القضاء الذين لهم تأثير على سير الدعوى الجزائية برمتها - العمومية والمدنية التبعية - كرد الخبير و المحلفين.

وأخيرا فإنه وحتى تكفل الدولة الحماية الكافية لضحايا الجرائم، يجب أن تقوم أجهزة العدالة سواء الضبطية القضائية أو أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو الحكم كل فيما يختص به من مهام بالبحث والتحري للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة ومساعدة الضحية لمعرفة حقوقه وتوضيح وتسهيل الإجراءات المتخذة لحصوله على التعويضات بأيسر الطرق وأقل تكلفة.



# قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1 - الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني :
  - مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .
  - مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .
2. أحمد عبد اللطيف الفقي:
  - الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 2003.
  - القضاء وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر والتوزيع، الطبعة 2003.
3. أوهابيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. بوسقيعة أحسن:
  - الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر، 2007.
  - الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة.
  - التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة 2006.
5. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
6. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
7. جيلالي بغدادي:

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
8. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية.
9. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، جامعة الإسكندرية و بيروت، 1997.
10. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، القاهرة، مصر.
11. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
13. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 .
14. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
15. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، بدون دار النشر، الجزائر ، 2000 .
16. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
17. محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.

18. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، 2005.
19. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
20. مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
21. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2002.
22. مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

## II - الرسائل الجامعية والمذكرات:

1. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
2. محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من المهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994.
3. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوة العمومية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

## III - المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية، العدد الثالث، الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، 1991.

2. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،

الجزائر، 1992.

3. نشرة القضاة، العدد ستة وأربعون، الصادرة عن وزارة العدل.

4. المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، 2004.

#### IV – النصوص القانونية:

##### 1. القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الدكتور أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006 .

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الدكتور أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي ، طبعة 2007-2008 .

- قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

- القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

##### 2 . الأوامر :

- الأمر رقم 71-78 المتضمن تنظيم القضاء العسكري المؤرخ في 22/04/1971.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفهرس

01	مقدمة.....
06	الفصل الأول: حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.....
07	المبحث الأول: حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.....
07	المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى.....
08	الفرع الأول: مفهوم البلاغ و الشكوى.....
11	الفرع الثاني: دور ضابط الشرطة القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى.....
	الفرع الثالث: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الإخلال بواجبهم بتلقي الشكاوي والبلاغات.....
14	
15	المطلب الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة.....
15	الفرع الأول: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.....
16	الفرع الثاني: معاينة و تفتيش مسرح الجريمة.....
17	الفرع الثالث: استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة.....
17	المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة.....
18	المطلب الأول: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.....
19	الفرع الأول: مفهوم الشكوى والآثار المترتبة عليها.....

- 22..... الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى
- 24..... الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى
- 25..... المطلب الثاني: حقوق المجني عليه اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة
- 26..... الفرع الأول: مفهوم الأمر بالحفظ و الآثار المترتبة عليه
- 28..... الفرع الثاني: حق المجني عليه في إبلاغه بمقرر الحفظ
- 29..... الفرع الثالث: حق المجني عليه في التظلم في مقرر الحفظ
- 32..... الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية
- 33..... المبحث الأول: حماية حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي
- 33..... المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني
- 34..... الفرع الأول: الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الإدعاء المدني
- 38..... الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق
- 41..... الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني
- 44..... المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير التحقيق
- 44..... الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق
- 48..... الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق
- 52..... الفرع الثالث: حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي
- 60..... المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة الجزائية



المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.....	60
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتكليف المباشر بالحضور .....	61
الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور.....	63
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.....	63
المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراء سير المحاكمة.....	65
الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة.....	65
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة .....	71
الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة " الفصل في الدعوى المدنية التبعية".	
.....	76
الخاتمة.....	97
قائمة المراجع .....	102

## ملخص مذكرة الماستر

أصبحت الضحية محط اهتمام المؤشرات الدولية والدراسات القانونية لإيجاد وسائل تكفل حمايتهم، الأمر الذي أدى إلى تبني العديد من النصوص الجديدة وإدخالها في النظام القانونية القائمة، تترجم الاهتمام إلى حماية فعالة لضحايا الجريمة، فأصبح للضحية دور في المشاركة في إجراءات الخصومة الجزائية كطرف ثالث بجانب النيابة العامة والتمهم في إطار المطالبة بالتعويض، والتي تعد خطوة هامة في مجال الإجراءات اخرية

فكانت هذه الدراسة محاولة لبيان حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري سواء أثناء التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة الجزائية، مع إبراز دور الضحية خلال كل مرحلة من مراحل سير الإجراءات بداية من تحرك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي فيما يقضى به من تعويض لجبر الضرر الذي تاله من الجريمة، فضلا عن بعض الاقتراحات التي من شأنها لفت انتباه المشرع للنقائص والثغرات التي تعتري الضحية في أداء دورة في الخصومة، وإعطائه العناية الكافية من أجل تفعيل دوره مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية .

الكلمات المفتاحية:

1/ الضحية 2/ حقوق الضحية 3/ الدعوى الجزائية 4/ التحقيق الابتدائي  
5/ التحقيق القضائي 6/ النيابة العامة 7/ المحاكمة الجزائية

### Abstract of The master thesis

The victim has become the focus of international indicators and legal studies to find means to ensure their protection, which led to the adoption of many new texts and their introduction into the existing legal system, translating the interest into effective protection for crime victims, so the victim has a role in participating in criminal litigation procedures as a third party next to the Public Prosecution And the accused in the framework of the compensation claim, which is an important step in the field of further procedures.

This study was an attempt to show the protection of the victim's rights during the criminal case in the Algerian legislation, whether during the judicial investigation or during the penal ruling, while highlighting the role of the victim during each stage of the procedure, starting from the movement of the public lawsuit until the issuance of a final judgment regarding compensation for reparation. The damage sustained by the crime, as well as some suggestions that would draw the legislator's attention to the shortcomings and loopholes that the victim suffers in performing a course in the litigation, and give him adequate care in order to activate his role like the rest of the criminal litigation parties.

#### key words:

1/ the victim 2/ the rights of the victim 3/ the criminal case 4/ the preliminary investigation 5/ the judicial investigation 6/ the public prosecution 7/ the criminal trial